جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

---

إعداد الطالبتين: جرادي سارة
حسونات هند

يوم: 2022/06/29

## عنوان المذكرة

# الحق المكتسب في القانون الإداري

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| مفـتاح عبد الجليل | أ. مح أ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| بنشوري الصالح | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| غلابي بوزيد | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2021 - 2022

# شكـــــر وعرفـــــــان

## ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

## الحمد لله الذي ما تَم جهدٌ ولا خُتمَ سعيٌ إلا بفضلهِ

واعترافًا بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

**الأستاذ المشرف "بنشوري الصالح"**

الذي رافقنا طيلة هذا العمل وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة،

راجين من الله عز وجل أن يسدد خُطاه ويحقق مُناه فجزاه الله عنا كل خير.

والشكر موصول إلى كل معلمٍ أفادنا بعلمه،

من أول مرحلة دراسية حتى هذه اللحظة.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا العلم شفيعًا لنا

يوم يسألنا عن شبابنا فيما أفنيناه.

# الإهـــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

هذه ثمرة الجهد نجنيها اليوم هي هدية نهديها إلى:

روح "**أمي وأبي**" الطاهرة تغمدهما الله بواسع رحمته.

وإلى أخي الغالي وسندي في الحياة رعاه الله دائما وأبدا "**حمزة**"، ولزميلتي التي ساندتني في إنجاز هذا العمل"**سارة جرادي**" التي بدورها تهدي ثمرة هذا العمل إلى:

أغلى ما أملك "**أمي وأبي**" مفخرتي وسندي في الحياة، وإلى "**أخواتي وإخوتي**" الغاليين على قلبي حفظكم الله جميعا وأدامكم نجوما للبيت، وإلى كل من يحمل لقب "**جرادي**"، وإلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم صفحتنا نهدي لهم ثمرة هذا العمل.

# مقدمـــــــــــة

للحق المكتسب أهمية كبيرة في مجال العمل الإداري، فقد شغل الميدان القانوني فقها وقضاءً حتى أصبح مبدأ احترام الحقوق المكتسبة مبدأ قانونيا عاما تسعى مختلف التشريعات لحمايته.

ونظرا لكون الأفراد هم الحلقة الأضعف في علاقتهم مع الإدارة لما تتمتع به من امتيازات، من أجل ممارسة ومباشرة نشاطها، ولعل أهمها امتياز اتخاذ القرارات الإدارية الملزمة والنافذة بحق المخاطبين بها والمؤثرة في المراكز القانونية الخاصة بهم.

فالقرارات الإدارية أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وهي من أساليب الإدارة والمظهر الأهم من مظاهر السلطة العامة، ومن خلالها تتمكن الإدارة من إحداث التغييرات التي تريدها في المراكز القانونية إنشاءً أو تعديلا أو إلغاءً دون أن يتوقف ذلك على اشتراط رضا المخاطبين بها، بل هم ملزمون باحترامها وتنفيذها حتى إن كانوا يعتقدون بعدم مشروعيتها وعدم المشروعية لا يقرره إلا القضاء الإداري.

تؤسس سلطة الإدارة بإصدار القرارات الإدارية دائما على أساس مقتضيات المصلحة العامة تلك الفكرة التي تمنح الإدارة السلطة والامتياز لحماية الصالح العام، غير أنها ليست سلطة مطلقة إنما هي سلطة مقيدة لاعتبارات عديدة أهمها ضرورة توفير ضمانات للمتعاملين مع الإدارة من موظفين وأفراد في مواجهة هذه القرارات، ولتحقيق غاية وحيدة والمتمثلة في حمايتهم من تعسف الإدارة وعصفها بحقوقهم المكتسبة.

لهذا فرض المشرع تارة وأوجد القضاء الإداري تارة أخرى ضوابط وقيودا قانونية وقضائية تقتضيها العدالة التي بدورها ترافق سلطات الإدارة الواسعة.

لموضوع دراستنا **أهمية بالغة** والمستسقاة من الأهمية الكبيرة للحق المكتسب وضرورته في حياة الأفراد اليومية، ونظرا لارتباط الحق المكتسب بالقرار الإداري، والذي بدوره ينتج مراكز قانونية وحقوق للأفراد لا بد من حمايتها من تعسف الإدارة وسوء استعمال سلطتها، فالإدارة ملزمة باحترام الحق المكتسب وهو ما تسعى الدراسة إلى إبرازه وتحديد أهم الضمانات الإدارية والقضائية لحمايته.

ومن **أسباب اختيار الموضوع** هو تناسب موضوع الدراسة محل الدراسة مع طبيعة التخصص، كذلك الغموض الذي يسود مفهوم الحق المكتسب في إطار القانون الإداري وعدم

وجود نظريات قانونية واضحة له تحدد جوانبه وأطره ويعتبر موضوع حديث الدراسة، لهذا وقع الاختيار عليه من أجل وإثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة رغم الصعوبات التي واجهناها والمتمثلة أساسا في غياب المراجع ونقص الدراسات المعالجة للموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع طرحنا **الإشكالية** التالية المتمثلة في هل يشكل الحق المكتسب قيدا على أعمال الإدارة القانونية؟

كما قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

ما مفهوم الحق المكتسب؟

ما مصادر الحق المكتسب؟

وما ضماناته؟

كيف تتم حماية الحقوق المكتسبة قضائيا؟

وبما أن هذه الدراسة تعتمد عموما على أحكام ومبادئ الاجتهادات القضائية والمقارنة والدراسات الفقهية، فقد مزجنا بين قواعد **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** الذي كان ضروريا لشرح وتوضيح الأحكام القضائية والمواقف الفقهية لتعميق فهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا الأسئلة الفرعية قسمنا الموضوع إلى فصلين، ندرس في **الفصل الأول** ماهية الحق المكتسب، وسوف نتطرق فيه إلى مفهوم الحق المكتسب (المبحث الأول)، وتأثير القرارات الإدارية على الحق المكتسب (المبحث الثاني).

أما في **الفصل الثاني** فنخصصه لدور القاضي الإداري في حماية الحق المكتسب، ونتناول فيه فعالية دعوى الإلغاء في حماية الحق المكتسب (المبحث الأول) ثم دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب (المبحث الثاني).

# الفصـــــل الأول

# مـــــاهية الحق المكتسب

شغلت فكرة الحق المكتسب الميدان القانوني فقها وقضاءً، حتى أصبح مبدأ احترامه مبدأ قانونيا عامًا، تسعى مختلف الدول إلى تعزيزه وحمايته من تعسف الإدارة.

ونظرا لكون الأفراد هم الطرف الأضعف في علاقتهم مع الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهو ما يخول لها التأثير على المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد، وذلك عن طريق سحبها لقراراتها أي محو النتائج المترتبة عن القرار بأثر رجعي أي بالنسبة للمستقبل والماضي معا، وهو بذلك يمس بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي يستند على ضرورة احترام الحق المكتسب وضمان استقرار المراكز القانونية، ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة سنوضح مفهوم الحق المكتسب في المبحث الأول من هذا الفصل ثم سنبين تأثير القرارات الإدارية على الحق المكتسب في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم الحق المكتسب

دائما ما تسعى الإدارة في مباشرة نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة، فهي تعتمد بشكل كبير على آلية القرار الإداري الذي يعد عملا قانونيا يهدف إلى إحداث آثار قانونية كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، فالقرار الإداري يمثل أهم الامتيازات العامة للإدارة الذي بواسطته تنشأ حقوق وتفرض التزامات على المخاطبين به، ونظرا لارتباط الحق المكتسب بالقرار الإداري وما يشكله من أهمية كبيرة في مجال الوظيفة العامة.

### المطلب الأول: تعريف الحق المكتسب

يشكل الحق المكتسب في القانون الإداري أهمية كبيرة في مجال العمل الإداري، والقرارات التي تصدرها الإدارة محاولة المساس بهذا الحق، فهي في الكثير من الأحيان لا تميز بين المراكز القانونية لتي تولد حقا مكتسبا، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقا مكتسبا، وفي هذا المطلب سنحاول تعريف الحق المكتسب من الناحية الفقهية والناحية القضائية وسنتطرق كذلك إلى مبدأ الشرعية للتأكد من مدى شرعية الحق المكتسب.

#### الفرع الأول: التعريف القضائي للحق المكتسب

إن تحليل أحكام القضاء الفرنسي لا يؤدي بنا إلى الوصول إلى تعريف محدد للحق المكتسب، ففي قضية **Dame Cachet**، والتي تعتبر نقطة البداية في التقديم الحديث لنظرية الحق المكتسب، لم يحدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم هذا الحق في حكمه، كما لم يرد أي تعريف له في تقرير مفوض الحكومة **Rivet**، وتتقيد فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل كبير بمبدأ التقديس أو عدم المساس **Principe d'intangible**والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشئ آثارا قانونية فردية، سواء بإلغائه أو تعديله، كما لا يمكنها أن تضع نهاية لآثاره، إلا عن طريق تصرف قانوني مضاد، وذلك في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.[1]

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص10.

فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية، وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها.

ويعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه ذلك الذي ينشأ عن طريق قرارات إدارية فردية ونهائية مشروعة.[1]

وقد قامت محكمة العدل العليا الأردنية بتعريف الحق المكتسب في أحد أحكامه والذي جاء فيه ما يلي: الحق المكتسب الذي يمكن الاحتجاج به هو الذي تكونت عناصره في ظل أوضاع قانونية تبرره وتحميه.[2]

يمكن القول بأن الحق المكتسب هو تلك الحقوق التي تنشأ عن التصرف القانوني الذي ينشئ مركزا قانونيا.[3]

وبالتالي فإن تعريف الحق المكتسب يعتمد على فكرة استقرار المراكز أو الأوضاع القانونية والتصرفات القانونية المتعلقة بها، أي أنها نموذج لمصطلح قانوني يقع في إطار تحقيق التوازن بين ضرورة حماية الحق المكتسب وضرورة تعديل القواعد القانونية من جهة واستقرار المراكز القانونية ومبدأ المشروعية من جهة أخرى.

فهو المصطلح الذي تم استخدامه بشكل أكثر تحديدا في أنظمة سحب وإلغاء الأعمال الإدارية، حيث أن حماية الحق المكتسب تتحدد أيضا بمبدأ قضائي يتصل بحدود صلاحية السلطات الإدارية بضبط الأوضاع المتكونة في الماضي.[4]

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص10.

[2] زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص7.

[3] فلة حمروني، المرجع السابق، ص8.

[4] هشام حامد الكساسبة، المرجع السابق، ص284.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق المكتسب**

اتجه الفقهاء في مسألة تعريف الحق المكتسب إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** ذهب إلى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء الفقيه Planial والعميد Ripert.[1]

**الاتجاه الثاني:** نجد أن أنصار نظرية الحق المكتسب تتضارب آرائهم حول تعريفها بسبب إبهام معيارها، فالبعض يرى أن الحق المكتسب هو ذلك الحق الذي دخل إلى الذمة المالية للشخص، بينما يرى البعض الآخر أنه ذلك الحق الذي يمكن لصاحبه المطالبة به، بينما يعتقد رأي ثالث أنه ذلك الحق الذي يتضمن سند قانوني، بينما عرفه آخرون بأنه هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد.[2]

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الحق المكتسب بالأثر أو بالنتيجة وهذا ما يجعله تعريفا معيبا لأن من شروط التعاريف أن تعرف بحقيقتها لا بالآثار التي تترتب عليها فالأثر يكون خارجا عن مفهوم الشيء المعرف.

وقد عرفه **Merlin** بأنه: الحق الذي يدخل في الذمة ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه دور لأنه عرف الحق بالحق، كما أنه غير مانع لأنه يشمل الحقوق، التي يكتسبها الشخص من القرارات الإدارية المعيبة ولم تتحصن بمضي المحددة للطعن، فيحق للإدارة أن تلغي القرارات التي تضمنت حقوقا للأفراد وبالتالي فهي لا تعد حقا مكتسبا قبل فوات مدة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.[3]

---

[1] زياد خالد المفرجي، (الحق المكتسب في القانون الإداري)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 4، 2012، ص6.

[2] فلة حمروني، نظرية الحقوق المكتسبة في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015- 2016، ص7.

[3] زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص2.

وبالتالي فإن فكرة الحق المكتسب تعني أنه إذا ما اكتسب فرد حقا ما في نظام قانوني معين يسمح به يجب عدم المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابه في ظلها.

حيث اعتبر الفقيه **جارلس دي فيشر** ضمان استمرار الحقوق من أولويات النظام القانوني أيا كان، كما يمكن تعريف الحق المكتسب في النظام القانوني بأنه: "وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل، حيث أن القرار الإداري هو عمل قانوني إداري انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة لإحداث آثار قانونية إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديل للمركز القانوني أو إلغاء له.[1]

يمكن القول بأن الحقوق المكتسبة هو تلك الحقوق التي تدخل في الذمة، أي أنها حقوق طارئة في مجرى حياة الإنسان، فهي ليست واحدة بالنسبة للجميع، وإنما تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر وتختلف أيضا باختلاف المكان، ذلك أنها حقوق ناشئة عن تنظيم العلاقات في المجتمع، وبالتالي فإنه يحكمها معادلة التغيير والتطور، وهنا تظهر فلسفة الحق المكتسب في الحفاظ على المراكز أو الأوضاع القانونية من المساس بها.[2]

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص7.

[2] هشام حامد الكساسبة، دور القاضي الإداري الأردني في حماية الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، العدد 4، 2018، ص283-284.

## المطلب الثاني: مصادر الحق المكتسب

إن القاعدة القانونية تتضمن تنظيما معينا لشأن من شؤون الحياة وهي تتضمن كذلك عنصر الإجبار الذي يجعل لها قوة ملزمة ولذا فإن لكل قاعدة قانونية مصدر مادي تستمد منه مادتها ومصدر رسمي تستمد منه قوتها في الإلزام، بحيث ينشأ الحق إما عن طريق واقعة قانونية أو تصرف قانوني، وبعد تعريفنا للحق المكتسب في المطلب الأول سنتطرق للمصادر التي يقوم عليها في المطلب الثاني بحيث ينشأ الحق المكتسب على **مصدرين** هما:

- ✓**التشريع**
- ✓**الأعمال القانونية**

### الفرع الأول: التشريع

يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون الذي يشكل مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، ويعتبر المصدر الأساسي أيضا لقاعدة الحق المكتسب.

التشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا لإجراءات مقررة لذلك والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدرا للقانون.[1]

ويعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا وبالاعتماد على الإجراءات القانونية.

إن التشريع هو المصدر الأساسي لقاعدة الحق المكتسب وهذا يتأكد من خلال المبادئ الدستورية والقوانين التي قررت أصلا عاما ينص على عدم جواز رجعية القوانين، لأن القول بغير ذلك يعني المساس بالحق المكتسب الذي حصل عليه أصحابه في ظل القوانين المسبقة فالقواعد الدستورية في تغير دائم، بحسبان أن سمة التشريع هي التغيير الدائم، التي تتحدد في

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص12.

الدستور ذاته، وهذا يعني أن جمود الدستور لا يؤدي إلى استقرار وثابت كامل للقواعد الدستورية، وهو الأمر الذي يعني أيضا أن إمكانية تعديل الدستور ولو مع إجراءات خاصة من شأنها أن تؤدي إلى الاستقرار النسبي للمراكز القانونية الناجمة عن النص الدستوري.

وهي التي تشكل مصدر الحق المكتسب الدستوري، وذلك من خلال عدم جواز تعديلها بأي إجراء دستوري، أي من خلال القيد المادي على التعديل كما هو الحال في المسائل الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة والحقوق الأساسية، من شأنه أن يثير فكرة الحق الطبيعي وحلول فكرة الحق الدستوري المكتسب محلها، لاسيما أن فكرة الحق الطبيعي هي فكرة ذات طابع ذاتي وغير مثبتة علميا، إضافة إلى أن الوضعية القانونية كانت دائما مخالفة لمفهوم الحق الطبيعي، وعلى هذا ما تقدم إن فكرة الحق الدستوري المكتسب تفرض نفسها من خلال السير الديالكتيكي للتشريع عبر الزمان، والذي يفرض اكتساب قاعدة ما في لحظة[1] ما قيمة تشريعية عليا، وبذلك تتبلور فكرة المساس ببعض المراكز القانونية التي قننها الدستور ومن الثبات النسبي لها، ولقد ذهب القضاء الدستوري المصري إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحق المكتسب فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة، فقد ذكرت المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "حيث أن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنها خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون 82 لسنة 2000 بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به"، وحيث إن النفي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نفي صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساندا إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلا للتدخل التشريعي، تدخلا قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلا وصارت لصيقة بأصحابها وفقا لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، إن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص13.

كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين 64 و 65 من الدستور اللتين تنصان على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن (تخضع الدولة للقانون...).[1]

**الفرع الثاني: الأعمال القانونية**

الأعمال الإدارية القانونية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة وهي تقصد من خلالها إحداث آثار قانونية من إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة عامة أو خاصة، بحيث أن هذه الأعمال الإدارية تكون مصدرا للحق المكتسب إما عن أعمالها الانفرادية التي تكون صادرة عن الإدارة وحدها بإرادتها المنفردة وهي تعد قرارات إدارية، أو الأعمال القانونية الإدارية الاتفاقية أو الرضائية التي تعتبر أعمال قانونية صادرة عن بناء اتفاق وتبادل الرضا بين جهة الإدارة كطرف والطرف الآخر شخص طبيعي خاص أو عام، وعليه سنتناول هذه العلاقة بنظرية الحق المكتسب كالآتي:

**أولا: العقد الإداري بصفته مصدر للحق المكتسب**

هناك مبدآن يحكمان الحق المكتسب في إطار العقود الإدارية، الأول يتعلق بالتغييرية **La mutabilité**وهو المتمثل في حق التعديل الانفرادي للعقد، والثاني يقضي بعدم المساس **intangibilité** وذلك يتحقق تحت مظلة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وعلى كل حال فإن التغييرية المذكورة ليس من شأنها إصدار الحق المكتسب للمتعاقد، لأنه إذا كان يحق للإدارة أن تعدل انفراديا في عقودها، إلا أن ذلك مضبوط بتغير ظروف المرفق الذي يرتبط به العقد وإلا كان التعديل غير مشروع، لذلك يمكن القول إن عدم المساس بالحق المكتسب في العقود الإدارية ناجم عن طبيعة التصرف القانوني ذاته (العقد) فهو وإن خضع إلى التعديل الانفرادي إلا أن ضوابط هذه النظرية وشروط تطبيقها تجعل العقد ميالا دائما إلى الأصل الذي هو شريعة المتعاقدين، وعلى الرغم من رسوخ قاعدة الحق المكتسب في إطار العقود الإدارية إلا أن هناك استثناءات عليها، إذ يمكن أن تتأثر الحقوق العقدية المكتسبة عند تطبيق قانون جديد على عقد إداري أبرم في ظل قانون سابق، إذا تعلق القانون الجديد بالنظام العام، لذلك ولأجل

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص13.

الحفاظ على الحق المكتسب في هذه الحالة ظهرت التقنيات المتعلقة بشرط الثبات التشريعي، والتي تهدف إلى المحافظة على حق عقدي مكتسب في ظل قانون سابق، وكذلك يتأثر الحق المكتسب الناجم عن العقود الإدارية عن طريق ممارسة سلطات الضبط الإداري في مواجهة المتعاقد، أثناء تنفيذه لعقده.[1]

**ثانيا: القرار الإداري بصفته مصدر للحق المكتسب**

إن مصدر الحق المكتسب في هذه الحالة هو قوة الشيء المقرر والذي يعني قطعية القرار الإداري يتحصنه من الإلغاء والسحب الإداريين، والإلغاء القضائي، وقابليته لأن ينتج حقوقا مكتسبة، وهذا يعني أن الفرق بين قوة الشيء المقضي به تنتج عملا قضائيا يعد ذا حمائية مطلقة للحق المكتسب، في حين أن القرار الإداري ينتج حمائية نسبية له، وذلك لإمكانية إلغائه أو سحبه أو الطعن فيه قضائيا ما لم يحصن ولم يمر ميعاد الطعن بالإلغاء.[2]

من المسلم به أن القرار الإداري المنتج للحق المكتسب هو القرار الإداري الفردي فقط، أما القرار التنظيمي فلا ينتج حقوقا مكتسبة، وذلك لأنها تتكون من مجموعة من القواعد العامة المجردة، في حين لا يمكن الحديث عن حق مكتسب إلا حيث يوجد تصرف قانوني إداري صدر وفقا للقانون يخص مركزا معينا متعلقا بحالة فردية، وذلك لا ينسجم مع الطبيعة المذكورة للقرارات التنظيمية، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي (حكمه الصادر بتاريخ 1977/3/4 في قضية **Ministre de L'équipement** المنشور في مجلة **A.J.D.A**سنة 1977 صفحة 213) ومن هذا المنطلق ذاته فقد اقترح جانب من الفقه الفرنسي معيار للتفرقة بين القرار التنظيمي والقرار الفردي بحسبان أن ذلك من معضلات القانون الإداري، على أساس أن القرار الذي ينتج حقا مكتسبا هو القرار فردي، أما القرار الذي لا ينتج مثل هذا الحق فهو القرار التنظيمي.[3]

[1] عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 101.

[2] عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص 24.

[3] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 358.

## المبحث الثاني: تأثيرات القرارات الإدارية على الحق المكتسب

حتى تؤدي القرارات الإدارية أهدافها يتعين أن ينفذها الأفراد وأن ينصاعوا لها انطلاقا من قرينة المشروعية، حيث يصدر القرار الإداري بإرادة منفردة دون اعتداد برضا المخاطبين، وإذا كان القرار تعبيرا عن إرادة فيجب صدوره لمن يملك التعبير عن إرادة الإدارة من أصحاب الاختصاص طبقا للقوانين واللوائح، ويجب أن يترتب على القرار الإداري آثار قانونية تتمثل في إنشاء أو تعديل مراكز قانونية، بحيث يكتسب الأفراد فيها حقوقا وواجبات ما يخول للإدارة هنا التأثير على الحق المكتسب للأفراد أو على المراكز القانونية الشخصية التي اكتسبتها، ومن هنا نتناول تأثير القرارات الإدارية على الحق المكتسب بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى:

### المطلب الأول: عدم رجعية القرارات الإدارية كضمان لحماية الحق المكتسب

إن الأصل هو احترام الحق المكتسب لأنه ليس من العدل في شيء أن تُهدر بهذه الحقوق، فالمساس بها يفقد الناس الثقة والاطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام، والأصل في القرارات الإدارية عدم رجعيتها بحق الأفراد ولكن هناك استثناءات لرجعية القرارات الإدارية بحق الأفراد، ومن هذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

#### الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

إن فكرة عدم رجعية القرارات الإدارية بمثل ما يبرر به مبدأ عدم رجعية القوانين، وتكمن الأهمية من تقرير هذا المبدأ في ضرورة احترام الحق المكتسب وضمان استقرار المعاملات، الأمر الذي لا يتأتى تحقيقه إذا تركت الإدارة حرة في سحب آثار قراراتها على الماضي كما تشاء، وبالتالي قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى:[1]

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 158.

**أولا: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية**

يعتبر مبدأ عدم رجعية من المبادئ العامة التي تضمنتها دساتير الدول ولهذا فإنه يلقى معارضة شديدة ويعتبر استثناء من القواعد القانونية السليمة التي لا تقر نفاذ القوانين إلا على الحوادث المستقبلية، وأغلب الدول تحرص على تحريم الرجعية في القرارات الإدارية إلا في أضيق الحدود[1]، وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية من قراراتها حيث لم ينص القانون رقم 73 لسنة 2003 على سريان أحكام المادة 16 منه على دورات الإدارة السابقة لتاريخ سريان مفعوله، وحيث استحدث هذا القانون حكما لم يكن واردا في القانون القديم (32) لسنة 1985 الذي ألغاه ذلك القانون، فإن أحكام (16) منه تسري بأثر مباشر وفوري على ما يقع في ظله من وقائع ولا تسري على أي وقائع تمت قبل ذلك، إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد الذي يقوم على مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد حيث لا يعتد بوقعة انتخاب المستدعى ضدهما للدورتين السابقتين على الدورة موضوع الطعن، ذلك أن مفهوم هذا النص يتجه إلى المستقبل بمعنى أنه يحكم الدورات الانتخابية التي تحدث بعد سريان مفعوله ولا يعتد بالدورات السابقة على ذلك، ويترتب على ذلك أن انتخاب المستدعى أن تتخذه، قبل إصدار القرار أو إتمامها اللاحق لهذا الشكل، من الممكن أن يغطي عيب الشكل في القرار صحيحا، ويمتنع إلغاؤه نتيجة التنفيذ اللاحق للشكل أو الإجراء، ولكن صدور هذه الإمكانية التي أتاحهما القضاء للإدارة مشروطة بشرط هام: هو أن يكون التدارك اللاحق للشكل غير مؤثر في مضمون القرار أو في ملائمة إصداره بمعنى أن إتمام الشكل فيما بعد إصدار القرار لم يكن من شأنه أن يضيف جديدا من عناصر التقدير، وبالتالي لم يكن من شأنه أن يغير من محتوى القرار الصادر أو أن يجمل إصداره غير ملائم.[2]

**ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القرار الإداري**

انقسم الفقه بشأن الأساس الذي يستند إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فريقين أحدهما يرى أن عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فريقين أحدهما يرى أن عدم رجعية القرارات الإدارية يجد أصله في المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي والتي تنص عل أن القوانين لا

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 158.

[2] عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 186.

تسري إلا للمستقبل وليس لها آثار رجعية، وإذا كانت القوانين ليس لها الرجعية فإنه تلقائيا لا يجوز للوائح ولا القرارات الفردية أن تتضمن أثرا رجعيا، وأن المادة الثانية من التقنين المدني الفرنسي، يعني أنها تحرم على القاضي أن يفسر القانون تفسيرا يرتب أثرا رجعيا، فإذا كان رجل الإدارة عندما يضع اللائحة أو القرار الإداري إنما يطبق تشريعا موجودا فهو كالقاضي لا يمكن عند تطبيق القانون أن يضمن هذا التطبيق أثرا رجعيا إلا إذا أجاز له المشرع ذلك.[1]

بينما يسند الفريق الآخر عدم الرجعية إلى المبادئ العامة للقانون فيرى أحدهم أن مبدأ عدم الرجعية ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون فهو ليس تطبيقا للمادة الثانية من القانون المدني الفرنسي، لأن هذه المادة لا تتعلق إلا بالقوانين، وهي مادة تفسيرية لأحكام القانون المدني، أما عدم الرجعية فهدفها الحقيقي هو حماية الحقوق الفردية ضد أي اعتداءات.[2]

ويرى الفقه المصري أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وإن كانت فكرته مستوحاة من نص المادة الثانية من التقنين المدني الفرنسي إلا أن أساس الإلزام فيه لا يرجع إلى نص هذه المادة، بل يرجع إلى كونه أحد المبادئ العامة للقانون التي يلتزم بها القضاء.[3]

وانتهى رأي آخر في سياق هذا الفقه إلى أن أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هو النصوص الدستورية أو التشريعية، لأن هذه النصوص تصلح لأن تكون أساسا لتحريم الرجعية في الأنظمة (اللوائح) بشكل مباشر، وبالنسبة للقرارات الإدارية الفردية بطريق غير مباشر إذا استندت إلى الأنظمة (اللوائح).

**ثالثا: شروط عدم رجعية القرار الإداري**

لإعمال مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يجب توفر شرطان:

أ/ أن يكون ثمة مركز قانوني ذاتي وقد تكاملت عناصره في ظل قانون معين، ولكن لا يكفي أن يكون الفرد قد استوفى شروط الاستفادة من مركز قانوني عام بل يجب أن يكون قد صدر من الإدارة قرار فردي بتطبيق أحكام المركز العام عليه، وهذا ما أكدته محكمة العدل

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص579.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ص 350.

[3] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 352.

العليا بقولها: "إذا رسب المستدعي في السنة التحضيرية لدراسته وقررت كلية الأمن التركية فصله اعتبارا من تاريخ 2009/8/2 فإن إنهاء مدير الأمن العام _المستدعى ضده_ لهذه الاتفاقية وإنهاء خدمة المستدعي من جهاز الأمن العام اعتبارا من تاريخ فصله كان إنهاءً صحيحا وتطبيقا لشروط الاتفاقية، ولا يرد القول أن القرار تم بأثر رجعي لأن القرار المطعون فيه صدر في 2010/7/1 وذلك لأن الإنهاء مقرر بحكم نصوص الاتفاقية التي حددت سبب إنهاء خدمات المستدعي بالرسوب ولا يكفي لحصول الفرد على المركز الذاتي أن تكون الإدارة قد بدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق المركز النظامي على الشخص الذي استوفى شروط الترقية وفقا لنظام قانوني معين وشرعت الإدارة في ترقيته فإنه لا يعتبر قد اكتسب المركز القانوني الذاتي إلا بتمام الترقية، أما قبل ذلك فإن كان تعديل في النظام القانوني للترقية ولو كان بالإنقاص من المزايا القديمة يسري عليه بأثر رجعي.

ب/ أن يكون من شأن الرجعية المساس بتلك المراكز الشخصية التي تكاملت عناصرها قبل صيرورة القرار نافذا، والعبرة في ذلك بتاريخ صدور القرار فإن تم إفصاح الجهة الإدارية المختصة[1] عن إرادتها يصبح القرار قابلا للتنفيذ ولا يعتد في هذا الصدد بالخطوات التمهيدية التي تسبق القرار الإداري ولو كانت تلك الخطوات التمهيدية التي تسبق القرار الإداري ولو كانت تلك الخطوات تتخذ شكل قرارات إدارية.[2]

**الفرع الثاني: رجعية القرارات الإدارية**

لقد تناول الفقه والقضاء أنه لا يمكن أن يكون للقرار الإداري أثر رجعي سواء أكان القرار فرديا أو تنظيميا، ذلك لأن القاعدة العامة تقضي بأن القرارات الإدارية تعتبر نافذة من تاريخ صدورها وتسري في مواجهة الأفراد من تاريخ نشريها أو تبليغها إلا أن الرجعية هي تطبيق القرار على مراكز تمت في الماضي، وهنا تبدو العلاقة بين الرجعية والسريان أو النفاذ ويكون القرار رجعيا إذا كان تطبيقه سابقا على سريانه، وفي الأخير نرى بأن الرجعية إذا مست مراكز قانونية أو من شأنها إهدار الحق المكتسب فإن القرار الإداري الذي ينطوي على اثر رجعي

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري في الأردن، المرجع السابق، ص 355.

[2] نواف كنعان ، القضاء الإداري في الأردن، نفس المرجع، ص 357.

يكون مصيره البطلان، ويكون معيبا ومخالفا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وسنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى:

**أولا: الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية**

إذا كان الأصل في القرارات الإدارية هو عدم جواز سريان آثارها على الماضي إلا أن هذا الأصل قد ورد عليه استثناءات وفي غير المواد الجنائية وهذه الاستثناءات أقرتها الأقضية في تنفيذ قراراتها الإدارية، فسير العملية الإدارية وطبيعة الأمور تتطلب أعمال رجعية لأن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي من صنع القضاء والاعتبارات العملية تتطلب وضع حلول طبقا للمستجدات ومن الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية ما يلي:

**أ/ وجود نص تشريعي يقر الرجعية:**

وهذا يتم بصدور قانون معين يخول المشرع بمقتضاه صراحة لجهة الإدارة إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي على اعتبار أن هذا القانون يمثل المصلحة العامة، وهذا التخويل أو التفويض قد يكون صريحا ففي هذه الحالة ينص القانون صراحة على تخويل الجهة الإدارية لإصدار قرارات إدارية يرجع أثرها للماضي وحتى تاريخ معين يحدده القانون، وخير مثال على ذلك ما اتخذه مجلس الدولة الفرنسي وذلك بإعادة الموظفين الذين منعوا بسبب الحرب عن وظائفهم، مع تصحيح وضعهم منذ قيام الحرب، أو سحب نوع معين من القرارات الإدارية ابتداءً من تاريخ معين في الماضي.[1]

وقد يكون النص على الرجعية في القرارات الإدارية ضمني أي تمليه طبيعة الاختصاص كما لو صدر قانون يخول الإدارة سلطة إعادة النظر في القرارات الصادرة من سلطة معينة كانت قد صدرت في الماضي وفي تاريخ معين، وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بشرعية الرجعية في هذه الحالات وهو ما اعتمد عليه مجلس الدولة المصري في أحكامه منذ القدم ومن أحكامه في هذا الخصوص حكمه الصادر في 10 أفريل 1948 والذي جاء فيه لا تسري أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثرا فيما وقع قبله إلا في حالتين:

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 200.

**الحالة الأولى:** أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي.[1]

**الحالة الثانية:** أن تكون هذه القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون بما يترتب على الإلغاء من أثره في الحوادث السابقة.[2]

**ب/ إجازة رجعية القرار الإداري:** إذا صدر تنفيذا لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري معيب في هذه الحالة إذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن القرار يعد في حكم المعدوم من يوم صدوره، ومن ثم تلتزم الإدارة بإعادة تصحيح الوضع النظامي بالطرق كافة ومنها إصدار قرار جديد يشري بأثر رجعي، مثال ذلك إذا صدر حكم بإلغاء قرار نقل الموظف على أساس أنه يتضمن في حقيقته عقوبة تأديبية مقنعة فيجب على الإدارة إصدار قرار جديد بإعادة الموظف إلى عمله السابق ليس من تاريخ صدور الحكم القضائي بالإلغاء وإنما من تاريخ صدور قرار النقل الذي حكم بإلغائه.

ففي حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يتعين على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم وذلك بإعادته إلى السابق أي قبل إصدار القرار الملغى وكأنه لم يصدر على الإطلاق، وهذا الالتزام يفرض على الإدارة إزالة الآثار القانونية والآثار المادية وذلك ما إذا مارس أحد الأفراد النشاط الذي رفضت الإدارة التصريح له بممارسته وكان هذا التصرف يمثل جريمة جنائية، فإن الحكم بإلغاء قرار الرفض يترتب عليه امتناع توقيع العقوبة الجنائية، وإزالة الآثار المادية عند تنفيذ قرار الإلغاء يتم عن طريق قيام الإدارة بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي القائمة للقرار الملغى، مثلا إخلاء العين التي تم الاستيلاء عليه، أو الإفراج عن المواطن المعتقل، أو إعادة الموظف المفصول إلى سابق عمله وتمكينه من مباشرة أعمال وظيفته.

**ج/** أجاز القضاء الإداري في الأنظمة الإدارية المقارنة رجعية القرار الإداري إذا كان لصالح الفرد ولا يتضمن إضرارا بحق مكتسب.

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، نفس المرجع، ص 203.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 304.

**د/** القرارات المفسرة والمؤكدة لقرارات سابقة وتسري بأثر رجعي على أساس أنها لا تضيف جديدا إلى مضمون القرار السابق.[1]

**ثانيا: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي**

إذا أرادت الإدارة الاحتفاظ بالقرار المعيب من التاريخ الذي صدر فيه، فهل تملك الإدارة تصحيح ذلك القرار؟ فإن أجزنا ذلك فمن الطبيعي أن يكون مثل هذا القرار الذي صدر بالتصحيح قرارا بأثر رجعي وفي هذه الحالة يأخذ التصحيح صورتين هما:

– صدور قرار معيب من السلطة الإدارية ثم تحاول الإدارة وبقرار لاحق تصحيحه.
– صدور قرار من هيئة لاصقة لها في إصداره والجهة الإدارية تريد تصحيحه.[2]

في هذه الحالات يجوز التصحيح بصدور نص تشريعي وهذا ما طبقه مجلس الدولة المصري في حكم المحكمة العليا الصادر في 12 نوفمبر 1955 والذي جاء فيه (يتبين من استقراء نصوص القوانين المتعاقبة الخاصة بالمعاشات الملكية أنها ما كانت تجيز حساب مدد الخدمة باليومية في المعاش إلا في الحدود التي رسمتها)، ومع ذلك درج مجلس الوزراء على إصدار قرارات مختلفة عامة وفردية تقضي بحساب مدد خدمة في المعاش ما كانت تجيزها تلك القوانين فلم يكن من شك في تصحيحهما ولذلك صدر القانون رقم 86 لسنة 1951 ونص في المادة الأولى منه على أن تعتبر في حكم الصحيحة للقرارات التي صدرت من مجلس الوزراء في المدة من 4 يونيه سنة 1929 إلى تاريخ العمل بهذا القانون والمبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وكذلك القرارات التي تضمنت تدابير خاصة بجواز احتساب مدد المعاش سواء كان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم 5 لسنة 1909 أم المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1929 أم أحكام القانون رقم 22 لسنة 1922 أم المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1929 وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها.[3]

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص 589.

[2] سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 591.

[3] رائد محمد يوسف العدوان، ( نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012– 2013، ص113.

وقد ذهب الفقه الإيطالي إلى جواز التصحيح في القرارات المعيبة في الحالات السابقة، أما الفقه الفرنسي فلا يجيز تصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي باعتبارها قاعدة عامة بل اقتصر على القرارات المستقبلية ويرجع الفقيه **(جيز)** أسباب ذلك إلى:

1) إن الإجازة في القانون الخاص إنما يملكها من شرع البطلان لمصلحته والقاعدة في القانون العام إن البطلان من النظام العام، وعلى ذلك فلا يملك إجازته أو إقراره.
2) إن إقرار التصرفات المعيبة التي تصدرها هيئة غير مختصة هو بمثابة إنابة لاحقة، وهذه الإنابة غير جائزة في القانون العام.
3) إن التصحيح في تلك الحالات يتضمن اعتداء على قواعد الاختصاص وسبب ذلك إن الإدارة لا تملك أن تحقق أثارا في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي.[1]

**ثالثا: آثار إرجاء القرار الإداري لتاريخ لاحق**

تختلف إمكانية إرجاء القرار الإداري إلى ما بعد تاريخ إصداره أو شهره بحسب طبيعة القرار ذاته وما إذا كان تنظيميا أو فرديا و الأصل أن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية مرتبط باعتباره قاعدة عامة بتاريخ صدورها، غير أن الإدارة لغاية تستهدفها قد تفصل بين هذين التاريخين بإرجاء آثار القرار إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره، كما أن يكون القرار مقترنا بأجل مؤقت وأنه لا توجد قاعدة عامة فمن جهة لا يمكن القول أنه يحظر على الإدارة من إرجاء آثار قراراتها للمستقبل كما أنه لا يوجد نص تشريعي يمنع ذلك إذا ما قامت أسباب للإرجاء.

ومن جهة ثانية أن الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إذا ما قورنت بحالة عدم رجعية إلا أن الأمر مستقر على التمييز بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الفردية في مقابل قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي تملك الإدارة في بعض الأحيان إرجاء تنفيذ القرار الإداري إلى تاريخ لاحق ودرج القضاء الإداري على التمييز في ذلك بين القرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح والقرارات الإدارية الفردية.[2]

[1] رائد محمد يوسف، المرجع السابق، ص114.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 73.

## المطلب الثاني: الحق المكتسب كقيد على السحب الإداري

يعد السحب وسيلة في يد الإدارة من أجل إنهاء الآثار المترتبة عن القرارات الإدارية بأثر رجعي أي بالنسبة للمستقبل والماضي معا، وبذلك فهو عملية قطع جذور الآثار القانونية للقرار، وبذلك يصبح هذا الأخير كأنه لم يكن، وعليه يشكل بذلك السحب إجراءا خطيرا يمس الحقوق التي اكتسبها الأفراد، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى سحب القرارات غير المولدة للحق وأيضا حالات جواز سحب القرارات بعد الميعاد المحدد بالإضافة إلى الإلغاء الإداري للقرارات على اعتبار أنه إجراء يحترم الحق المكتسب للأفراد.

### الفرع الأول: سحب القرارات الإدارية غير مولدة للحق

يحكم عملية سحب القرار الإداري مبدآن هامان، هما احترام الإدارة لمبدأ المشروعية واحترامها للحقوق والآثار الفردية الناجمة عن قراراتها الإدارية، فهي بذلك تلتزم وبشكل أساسي بأن تحترم الحقوق التي أنشأها القرار الإداري للأفراد، فكلما أكسب القرار للأفراد حقا بشكل مشروع امتنع على الإدارة المساس به عن طريق سحب هذا القرار.

ولذلك يفرق الفقه الإداري في مسألة سحب القرارات غير المولدة للحق بين نوعين من القرارات، هما القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.[1]

#### أولا: بالنسبة لسحب القرارات التنظيمية

هذه القرارات تضع قواعد عامة مجردة، وينشأ عنها مراكز عامة، وبالتالي فلا يكتسب منها الأفراد حقا بشكل مباشر[2]، ومنه يكون القرار التنظيمي العام هو الذي يولد مركزا قانونيا عاما أو مجردا، في حين أن القرار الفردي ينشئ مركزا ذاتيا يتعلق به حق لذوي الشأن، وهذه المراكز لا تنشئ حقوقا للأفراد إلا إذا طبقت عليهم تطبيقا فرديا[3]، وتكون هذه القرارات قد أنشأت مثل

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 128.

[2] حمدي أبو النور السيد عويس، نفس المرجع، ص 130.

[3] فلة حمروني ، المرجع السابق، ص 30.

هذه الحقوق للأفراد ويتعين على الإدارة احترامها، لذلك لا يجوز للإدارة سحب هذه القرارات التنظيمية، وإنما يجوز لها إلغائها، لأن الإلغاء الإداري لا يكون له رجعي، فالقرار يعتبر ملغيا من تاريخ صدور قرار الإلغاء، مع الإبقاء على آثاره التي أحدثها في الماضي، وهذا معناه احترام الحق المكتسب الذي يمكن أن يكون قد اكتسبه الأفراد عندما تم إعمال هذه القرارات التنظيمية بشأنهم، عن طريق قرارات فردية صدرت تطبيقا لها.

**ثانيا: بالنسبة لسحب القرارات الفردية**

إذا صدر عن الإدارة قرار فردي مطابق للقانون فإنها لا يمكنها أن تقوم بسحبه، حتى ولو كان غير ملائم، لأن في ذلك خروجا على مبدأ المشروعية.وهذه القاعدة تسري على الإدارة، سواء أثناء مواعيد الطعن القضائي في القرار، أو بعد فوات هذه المواعيد، وحتى قبل أن يتم إعلان القرار للشخص المعنى به، وعلة ذلك أن القرار الإداري المشروع ينشئ بمجرد صدوره حقوق مكتسبة لمن صدر لصالحهم، ويتعين احترام هذه الحقوق، ومنع الإدارة من المساس بها بأي وجه من الوجوه، ولذلك يجوز للإدارة أن تسحب قرارها الفردي المشروع إذا كان لم ينشئ حقا أو مركزا شخصيا لأحد، لأن في هذه الحالة لا محل لتطبيق قاعدة احترام الحق المكتسب، وبالتالي لا مانع من قيام الإدارة بسحب قراراتها، ولذلك يجوز للإدارة أن تسحب القرارات الصادرة منها بفصل الموظفين العموميين، ولو كانت قرارات مشروعة، إذا لم يكن قد تم تعيين غيرهم في وظائفهم، بل يجوز على سبيل الاستثناء سحب هذه القرارات، حتى لو كان قد تم تعيين غيرهم في وظائفهم، لكن بشرط احترام الحق المكتسب لهؤلاء الموظفين الجدد، حيث يتعين على الإدارة إبقائهم في وظائفهم وتدبير وظائف أخرى للموظفين الذين تود سحب قرارات فصلهم وإعادتهم إلى العمل.أما إذا كان القرار الفردي غير مشروع فإن الإدارة كما سبق القول يمكنها سحبه خلال مدة الطعن القضائي فيه، فإذا انقضت هذه المدة أصبح القرار محصنا ضد الإلغاء والسحب، وذلك استقرارا للأوضاع القانونية.

وبناءً عليه يكسب هذا القرار حقا مكتسبا لمن صدر لصالحه يتعين احترامه من جانب السلطة الإدارية.[1]

[1] حمدي أبو السيد عويس، المرجع السابق، ص132.

وهذا طبعا لخلاف القرارات التي لا تتحصن أبدا، ولو بعد مضي مدة الطعن القضائي، وبالتالي يجوز سحبها في أي وقت، ولا يجوز التمسك بحق مكتسب أنشأته لأحد الأفراد.[1]

**الفرع الثاني: حالات جواز سحب القرارات بعد الميعاد المحدد**

لا يجوز لجهة الإدارة سحب القرار المخالف للقانون الذي أصدرته في حدود من يترتب على هذا القرار مركزا قانونيا للغير وذلك إذا مضت المواعيد المقررة للطعن فيه قضاء أمام محاكم مجلس الدولة بالإلغاء وذلك حفاظا على الحق المكتسب.

استثناءا من القاعدة السابقة، يجيز القضاء الإداري للإدارة سحب قراراها، دون تقيد بمدة معينة، في حالات معينة من أهمها:

**أولا: القرار المنعدم**

إن القرار الإداري أو غير الموجود **inexistant**هو ذلك القرار المشوب بعيب يصل أعلى درجة من الجسامة بحيث يجرده من صفته كقرار إداري ويجعل منه مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية سليمة كانت أو معيبة[2]، وبذلك هو القرار الذي تبلغ درجة جسامة العيب فيه حدا بفقده صفته كقرار إداري، وبالتالي لم تسري في شأنه قاعدة تحصن القرارات الإدارية غير المشروعة بمضي المدة، فهو على حد تعبير محكمة النقض مجرد عقبة مادية يجب إزالتها لحماية حقوق الأفراد، ومثاله القرار الذي يصدره شخص لا سلطات له إطلاقا، إما أنه لا علاقة له بالإدارة أو لأن علاقته بالإدارة انقضت، أو لأن سلطة وظيفته لا تخول له إصدار أية قرارات.[3]

لهذا لم يرى القضاء الفرنسي داعيا لأن يسحب منه الحماية المستمدة من عدم جواز السحب بعد مرور مدة الطعن القضائي، وسمح للغدارة بأن تزيل شبهة هذا القرار في كل وقت، فالقرار المنعدم لا يتحول مهما طال الزمن إلى قرار سليم ولا تتقادم دعوى إلغائه، كما أن ميعاد سحبه يظل مفتوحا.

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 132-133.

[2] خير الدين سلاطنية، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 36.

[3] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 135.

فالإدارة ملزمة بسحب هذه القرارات في أي وقت لأنها تعتبر وكأنها غير موجودة أصلا من الناحية القانونية.

وعليه فالقرار المنعدم يجوز سحبه في أي وقت، ولا يحق التمسك بحق مكتسب منه، لأن الحق المكتسب لا ينشئه إلا القرارات الصحيحة فعلا أو القرارات التي يعتبرها القانون صحيحة بمرور مدة الطعن القضائي فيها.[1]

**ثانيا: قيام القرار على غش أو تدليس**

يقصد بالغش أو التدليس استعمال طرق احتيالية تدفع الإدارة لإصدار قرارها، لصالح الشخص الذي قام بالغش، أو لصالح شخص آخر يهمه الأمر.[2]

وإذا صدر القرار الإداري نتيجة لغش وخداع المستفيد منه فإنه يكون بوسع الإدارة حال اكتشافها ذلك وثيقتها من أنها ما كانت لتصدر القرار لولا ما تعرضت له من غش أو تدليس صاحب الشأن أن تسحب هذا القرار دون تقيد منها مواعيد سحب القرارات الإدارية.[3]

والحقيقة أن القرار الإداري الصادر على غش أو تدليس هو قرار معدم لأنه يعدم الإدارة بسبب سوء نية المستفيد وغشه وتدليسه عليها لإصدار القرار حينئذ يكون هذا القرار غير جدير بالحماية ويمكن للإدارة سحبه دون التقيد بميعاد.[4]

فإذا تدخل صاحب المصلحة بالغش أو التدليس، وصدر القرار لصالحه، فيجوز للإدارة إذا اكتشفت ذلك أن سحب قرارها في أي وقت، لأن الغش يفسد كل شيء، فإذا ادعى شخص أن لديه خبرة في مجال الوظيفة المعلن عنها، واستطاع الحصول على شهادة مزورة تفيد ذلك، وتم تعيينه ثم تبينت الإدارة هذا الغش فإنه يجوز لها سحب قرارها بتعيينه.

ولا يمكن لهذا الشخص التمسك بحق مكتسب من هذا القرار لأن القرار المبنى على غش أو تدليس لم ينشئ حقا لأحد، مهما طال الوقت.

---

[1] خير الدين سلاطنية، المرجع السابق، ص 36.

[2] حمدي أبو النور عويس، المرجع السابق، ص 136.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 125.

[4] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 126.

ولذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها بأنه ولما كان المستقر في الفقه والقضاء أن الغش يفسد التصرفات وأن القرارات الصادرة بناء على غش من المستفيد يحق للجهة الإدارية سحبها ولو بعد فوات ميعاد الطعن القضائي وهو ستين يوما من تاريخ صدورها ذلك أن هذه القرارات والصادرة بناء على الغش والتزوير لا تتحصن ولا تستعصى على السحب مهما طال عليها الزمن.[1]

**ثالثا: القرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به**

لقد استقر القضاء والفقه في كل من فرنسا ومصدر على الأخذ بقاعدة مفادها أن للإدارة حق سحب القرارات الفردية المتعارضة مع حجية الشيء المقضي به في كل وقت، والتي تتقيد في ذلك بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية، أي السماح للإدارة أن تستعمل سلطتها في سحب القرارات كلما صدر قرار بإلغاء القرار الأساسي الذي يعتبر بمثابة سند القرارات الأخرى والذي ترتبط به في أي وقت شاءت، وهذا الموقف وجد تبريره في أن السحب في هذه الحالة لا يعتبر سحبا حقيقيا بالمعنى المتعارف عليه والمتمثل في قيام الإدارة من تلقاء نفسها بسحب القرارات المعيبة بعيوب المشروعية، لكنه جاء فقط تنفيذا لحكم قضائي حائز بقوة الشيء المقضي به.[2]

وعليه إذا صدر حكم من القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري، وكان هذا القرار قد صدرت بناء عليه قرارات أخرى فرعية، فإن حجية الحكم الصادر بإلغاء تعني أن على الإدارة أن تسحب هذه القرارات الفرعية باعتبارها من آثار القرار الملغى، وذلك في أي وقت لأن مواعيد الطعن فيها سيكون بالضرورة قد انتهى.

ويضيف البعض لهذه الحالات حالة أخرى هي حق الإدارة في سحب القرارات التي لم تنشر أو لم تعلن في أي وقت.[3]

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 137.

[2] خير الدين سلاطنية، المرجع السابق، ص 40.

[3] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 140.

فالقرار الإداري وطبقا لما أقر به القانون والقضاء يسري من تاريخ صدوره في مواجهة الإدارة اعتبارا من أنها عالمة به غير أنها لم تستطيع أن تحتج به قبل الأفراد إلا من تاريخ النشر أو التبليغ غير أنه إذا لم تبادر الإدارة إلى نشر قراراتها أو تبليغها فالقاعدة المعمول بها أن لها حق سحبها في أي وقت.[1]

**الفرع الثالث: الإلغاء الإداري**

من حق الإدارة وضع القواعد التنظيمية لسير المرافق الذي تقوم على شؤونها وإن لها في أي وقت تعديل هذه القواعد وإلغائها وفقا لما تراه مناسبا لضمان حسن سير المرافق، ولكن هذا الإلغاء يكون ضمن ضوابط وقواعد يجب مراعاتها ويختلف الإلغاء الإداري عن السحب الإداري، في كون الأول لا يمس الآثار القانونية التي تولدت إلا فيما يخص المستقبل، أما الثاني فإنه يؤثر رجعيا على كل المراكز المتولدة.

**أولا: المقصود بالإلغاء الإداري**

الإلغاء هو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية واللامشروعة وبصفة أساسية كانت قرارات تنظيمية أو فردية.

وقد عرف الدكتور **عمار عوابدي** الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية على أنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء أثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط".

ويقول في هذا الشأن **عدنان عمر** بأنه "تجريد السلطة الإدارية المختصة القرار الإداري من أثاره القانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل دون أن يمتد ذلك إلى الماضي".

وعليه يجمع الفقه أن الإلغاء الإداري ينهي أثار القرار الإداري المستقبلية لأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط ويكون الإلغاء كليا أي شاملا للقرار كله، كما يكون جزئيا أي منصب على جزء من القرار الإداري أو استبداله.[2]

[1] خير الدين سلاطنية، المرجع السابق، ص 40.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة فقهية قضائية، المرجع السابق، ص 248.

**ثانيا: تقيد الإدارة في إلغاء قراراتها باحترام الحق المكتسب**

تتقيد الإدارة عند قيامها بإلغائها قراراتها بألا تتعدى على الحق المكتسب للأفراد من جراء هذه القرارات، ولذلك يختلف حقها في إلغاء القرارات حسب نوع القرار.[1]

**أ/ القرارات التنظيمية:**

بالنسبة للقرارات التنظيمية يحق للإدارة تعديلها وإلغائها في أي وقت تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك لأن هذه القرارات تنشئ مراكز نظامية عامة، وتتضمن قواعد عامة مجردة، أي أنها لا تنشئ مراكز قانونية خاصة للأفراد، ولا تمنحهم حقوقا مكتسبة، وبالتالي لا يمكن لهؤلاء الأفراد أن يعترضوا على إلغائها بإدعاء أن لهم حقوقا مكتسبة منها.

**ب/ القرارات الفردية:**

أما بالنسبة للقرارات الفردية فإنها إذا صدرت صحيحة من الناحية القانونية، فإن الإدارة لم يمكنها، كقاعدة عامة المساس بها طالما أكسب الأفراد حقا مكتسبا، وذلك سوء أثناء سريان مواعيد الطعن بالإلغاء أو بعد فوات هذه المواعيد، أما إذا كان القرار الفردي معيبا من الناحية القانونية فإن للإدارة الحق في إلغائه، لكن خلال مواعيد الطعن القضائي فقط، فإذا مرت هذه المواعيد دون إلغاء فإن القرار يتحصن هذا الإلغاء، وذلك إذا كان قد أنشأ حقا مكتسبا لمن صدر بشأنه، وذلك احتراما لهذا الحق المكتسب، ولذلك إذا كان هذا القرار لا يكسب مثل هذا الحق للأفراد، كالقرارات الولائية أو الوقتية التي تعطي الفرد مجرد رخصة أو مجرد تساهل مع الأفراد، فالإدارة تملك في أي وقت إلغاء مثل هذه القرارات، لأنها لا تكسب حقا لأحد.

أما فيما يخص أسباب الإلغاء الإداري فهي تختلف وتتعدد، فقد يتغير التشريع الذي صدر القرار في ظله، فيصدر تشريع جديد يحمل أثرا رجعيا، ففي هذه الحالة تصدر الإدارة قرارا جديدا بإلغاء هذا القرار القديم، إعمالا للقانون الجديد ذي الأثر الرجعي.

ومن أسباب إلغاء القرار الإداري من جانب الإدارة أن يكون لدواعي المصلحة العامة، وأهمها المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، وهي الصحة العامة والأمن العام

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 121.

والسكينة العامة والآداب العامة، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون قرار الإلغاء مبنيا على أسباب واضحة.[1]

**ثالثا: آثار الإلغاء الإداري**

المسلم به أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، فالإلغاء الإداري لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتبت على سريان القرار، وبالتالي تكمن أثار الإلغاء الإداري في:

**أ/ إهدار أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل:**

تقتصر أثار الإلغاء للقرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما، وبالتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل.

فلا تملك الإدارة للاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء لكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل.

**ب/ إبقاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي**

القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغائها، فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما، فالفقيه **جيز** يشبه أثار القرار في الفترة السابقة إلى إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذا لا يمكن الإدعاء بأن هذا الجرح لم يحدث[2]، حيث تبقى جميع الآثار التي أحدثها القرار الملغى في الفترة السابقة على إلغائه فلا يجوز للسلطة الإدارية المساس بالحقوق أو المراكز القانونية التي أنشأها القرار، كما لا يجوز لها المساس بأي أثر أحدثه القرار الملغى في الفترة السابقة على إلغائه،

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع السابق، ص 123.

[2] ليندة دباخ، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند الحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015/2014، ص 35.

كما لا يجوز على الأفراد كذلك، كما يجوز لصاحب الشأن أن يحتج بأثر القرار الملغى في مواجهة الكافة بما فيهم السلطة الإدارية مصدرة القرار ذاتها والعلة من هذه القاعدة مرجعها إلى مبدأ مهم من المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري، بل يقوم عليها النظام القانوني ككل وهي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.[1]

[1] ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، كلية القانون بجامعة قطر، 2021/2020، ص 93.

# الفصـــــل الثاني

# دور القاضي الإداري في حماية الحق المكتسب

تعتبر الدعوى القضائية الإدارية حق شخصيا يكون مقررا للأفراد بحيث يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم المكتسبة وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية من اعتداءات السلطات العامة في الدولة، هذا الامتياز تملكه الإدارة فهي مقيدة باحترام مبدأ المشروعية من جهة وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وهذه الدعاوي هي حلقات مكملة لبعضها إلى غاية الحكم بعدم شرعية العمل المشوب عيب عدم المشروعية ومن ثم إلغائه أو التعويض عنه أو إلغائه والتعويض عنه معا، ونظرا للأهمية والقيمة القانونية والقضائية التي تتميز بها دعوى الإلغاء والتعويض لكونها أكثر الدعاوي الإدارية فعالية في حماية الدولة قانونا بصفة عامة والحق المكتسب والأساسي للأفراد خاصة وهذا ما يؤكده مبدأ المشروعية بحرصه على قيام دولة قانون، ويتجلى دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري الذي مس الحق المكتسب للفرد والتعويض عن الضرر الناتج عن هذا القرار، من خلال الحكم بإلغاء القرار إلغاءا جزئيا أو كليا إذا كان مشوبا بعيب أو بإصداره حكم التعويض إذا كان هناك ضرر لصالح الشخص المتضرر.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين سنوضح في الأول فعالية دعوى الإلغاء في حماية الحق المكتسب ثم سنبين في الثاني دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب.

## المبحث الأول: فعالية دعوى الإلغاء في حماية الحق المكتسب

إذا كان القرار الإداري هو وسيلة الإدارة الفعالة في تسيير النشاط الإداري الأمر الذي أضفى عليه قرينة الصحة وألقى على من ينازع فيها عبء إثبات ما يدعيه، إلا أنه بالرغم من تلك الأهمية فإن ذلك القرار لا يجوز له المساس بحقوق الأفراد المكتسبة وحرياتهم العامة، وإلا أصبح غير مشروع حينئذ يكون بوسع كل ذي مصلحة الطعن عليه عن طريق دعوى الإلغاء، هذه الأخيرة تعد من أهم الدعاوي الإدارية وأكثر فعالية في حماية الحق المكتسب للأفراد، ذلك أن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية هدفها هو حماية مبدأ المشروعية فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار محل الدعوى، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

إن لدعوى الإلغاء طبيعة خاصة تميزها عن الدعوى العادية في نطاق القضاء المدني ودعاوي القضاء الكامل في نطاق القضاء الإداري، فهي تعد الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة في حماية الحق المكتسب للأفراد من تعسف الإدارة على اعتبار أن الأفراد هم الحلقة الأضعف في مواجهة الإدارة، بالإضافة إلى حماية مبدأ المشروعية، وتفعيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث يتفق فقهاء القانون على أنها دعوى موضوعية تسعى لحماية المراكز القانونية للأفراد، والسهر على عدم المساس بحقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، وبناءا على ذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع في ثلاث فروع نقسمهم كالتالي:[1]

#### الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر سنة 1966 أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، وعلى

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص46.

الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريف لا في قانون الإجراءات المدنية الأول ولا الثاني لسنة 2008، وحسنا فعل، إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء فقد عرف الفقيه الفرنسي **A delaubadere** دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه **C Debbasch** بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.[1]

كما عرف الدكتور **سليمان محمد الطماوي** قضاء الإلغاء بأنه "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"، ثم عرف دعوى الإلغاء بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف القانون".[2]

وقد عرفها الدكتور **محمد مرغني خيري** بأنها "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة".[3]

وعرفها الدكتور **عمار عوابدي** بأنها "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينة التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة".[4]

---

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 46.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص 151.

[3] محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، جامعة عين شمس، ص 305.

[4] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 314.

وعرفها الدكتور **محمد الصغير بعلي** بأنها "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".[1]

أما الدكتور **أحمد محيو** فقد عرفها بأنها "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع".[2]

أما بالنسبة للنظام القضائي الجزائري فقد كان المشرع سباقا في تبني دعوى الإلغاء من خلال إدراجها في جل تشريعاته، فهذه المادة 193 من دستور 1996 نصت على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وجاءت المادة 140 من ذات الدستور معلنة أن أساس علم السلطة القضائية يكمن في مبدأ الشرعية والمساواة بقولها "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، أما المادة 143 من الدستور فجاءت صريحة واضحة في تخويل القضاء النظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية بما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور.

وهكذا جعل المشرع الجزائري دعوى الإلغاء وسيلة للمحافظة على مبدأ المشروعية وتمكين صاحب المصلحة من مباشرة حق التقاضي المكفول دستوريا.

ومن كل هذا يمكن أن نعرف دعوى الإلغاء "بأنها دعوى قضائية موضوعية ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع".[3]

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 151.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 49.

**الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء**

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص تميزها عن كافة الدعاوي الإدارية اعتبارا من المكانة الهامة التي تحتلها وأيضا من خلال الآثار الناجمة عنها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

**أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية**

ليست دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم أيام مرحلة الإدارة القاضية، وإنما أصبحت اليوم في مختلف الأنظمة القانونية دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة[1]، وتعتبر دعوى الإلغاء الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية الهادفة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن لأي دعوى من الدعاوي القضائية الإدارية وغير الإدارية تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، وبما أنها دعوى قضائية فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات والإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن آجال محددة.[2]

**ثانيا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة**

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة.

ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدول بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوي كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية[3]، فتخضع بذلك دعوى الإلغاء إلى العديد من الشروط الخاصة إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى قضائية، فحتى تقبل دعوى تجاوز السلطة في النظام القضائي الجزائري

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 66.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 37.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 66.

وجب مراعاة إجراءات وشروط معقدة ولعل أهم تلك القواعد هي قواعد الاختصاص، احترام المواعيد المحدد بالقانون والتي تعتبر قصيرة نسبيا، شرط التظلم الإداري المسبق وإن اعتبره قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا جوازيا، شرط إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار المطعون فيه...من الشروط والإجراءات.[1]

**ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية**

خلافا للدعوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي، فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي[2]، فدعوى الإلغاء تنصب أساسا على القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية من ذوي الصفة والمصلحة، بغض النظر عن السلطة أو الجهة المصدرة له[3]، فرافع الدعوى يهدف إلى تحريك رقابة القاضي لتحقيق مصلحة عامة وهي بالنسبة إلى دعوى الإلغاء محو آثار القرارات الإدارية غير المشروعة، وحث الإدارة على عدم العودة إلى الخروج على حقوق الأفراد.

ويترتب على هذا أن رافع دعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار.

فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله وموضوعه كما أنه له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار، المهم أن وسيلة الهجوم ألا وهي الدعوى تنصب على القرار.[4]

[1] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 38.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

[3] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 94.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 67.

**رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية**

إن دعوى الإلغاء هي من دعاوي قضاء المشروعية ذلك أنها تتحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، فتنصب على القرارات الإدارية من حث شرعيتها وتطالب بإلغائها في حال مخالفتها لمبدأ الشرعية، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء إذن هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء هي الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية ونتيجة لذلك تتحقق نتيجتين هامتين، أو لهما تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ المشروعية والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة[1]، وهكذا يتأسس قضاء الإلغاء على فكرة المشروعية.[2]

**الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء**

تستوي دعوى الإلغاء مع غيرها من الدعاوي الإدارية من حيث ضرورة توافر بعض الشروط العامة والتي تبطل إجراءات الدعوى عند تخلفها، بالإضافة إلى شروط خاصة نظرا لدورها الفعال في حماية حقوق الأفراد ضد صور تعسف الإدارة.

**أولا: الشروط العامة لدعوى الإلغاء**

حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يراها القانون"، كما قد نص على شرط الأهلية في المادة 64 والمادة 65 منه، وجعلها شرط لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى البطلان.

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 39.

[2] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 96.

**أ/ شرط الصفة**

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون رافع الدعوى في الأصل هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه[1]، أي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى[2]، لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها، والصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف ادعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم، وقد حدد المشرع بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الصفة في مدعى والمدعى عليه، واعتبار هذا الشرط من النظام العام، وأجاز القاضي أن يكسب المدعي صفة التقاضي إما بموجب نص قانوني صريح يخول له حق التقاضي أو يكسبها تلقائيا من جميع الدعاوي المقدمة لكل من له مصلحة.

**ب/ شرط المصلحة**

المصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها الشخص رفع دعوى الإلغاء أو التي يطلب حصولها من وراء الالتجاء للقضاء للمطالبة بها، وتطبيقا لقاعدة "لا دعوى دون مصلحة" فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء تتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع عن حقوقهم في دولة الحق والقانون.[3]

ولعل أهم **خصائص ومميزات** المصلحة التي وجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء تتمثل في:

**1. أن تكون مصلحة قانونية:**

[1] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 86.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 85.

[3] صادق عامري، نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص 57.

ويقصد بهذا الشرط أن يستند موضوع الدعوى إلى القانون، وذلك بأن تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو مركز قانوني، أما إذا كانت غير قانونية لا يؤخذ بها ولا تكفي لقبول الدعوى.

### 2. أن تكون مصلحة قائمة وحالة:

يقصد بالمصلحة القائمة المصلحة الحالة التي يشترط فيها أن يكون الحق المدعي به والذي يهدف إلى حمايته قد اعتدى عليه بالفعل أو حصل نزاع بصدده ويتحقق بذلك ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية، وإذا كانت القاعدة العامة في قبول الدعاوي القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة، وهذه الأخيرة هي التي يكون فيها الضرر أو الاعتداء على الحق المراد حمايته لم يقع بعد على رافع الدعوى إنما يكون محتمل الوقوع وقد أخذ المشرع الجزائري بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى.

### 3. أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية:

معنى هذا أن يؤثر القرار غير المشروع في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة، أي أن يصيب القرار الإداري غير المشروع مركز قانوني ذاتي وخاص للشخص رافع دعوى الإلغاء بصورة مباشرة، فالمصلحة الشخصية هي سند القبول في دعوى الإلغاء وهي غايتها، وتتضح المصلحة الشخصية من خلال الصلة الشخصية للمعني بالقرار المطعون فيه والضرر الذي تسببه له[1]، وبمعنى آخر أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى.[2]

[1] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 88- 89.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 86.

**ج/ شرط الأهلية:**

الأهلية هي الخاصية المعترف بها قانونا للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والتي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه، وهكذا فالأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة[1]، وعليه فإن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

**1. أهلية الشخص الطبيعي:**

يشترط قانون ممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية المباشرة لحقوقه، وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.[2]

**2. أهلية الشخص المعنوي:**

حددت المادة 49 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05_10 "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية".[3]

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة تتمثل في الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما الأشخاص الاعتبارية العامة تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[4]

[1] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 90.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88- 89.

[3] المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[4] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 91.

**ثانيا: الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء**

نظرا لخطورة أثار دعوى الإلغاء على استقرار الحياة الإدارية فقد أحاطها المشرع الجزائري بعديد من الإجراءات والشكليات التي تميزها عن باقي الدعاوي الإدارية.

**أ/ شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء:**

ليس كل قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء بل يتعين أن يتوفر في هذا القرار الشروط الآتية:

**1.أن يصدر القرار عن سلطة إدارية وطنية:**

يجب أن يكون القرار الإداري محل الدعوى الإلغاء صادر عن جهة إدارية تدخل ضمن التنظيم الإداري للدولة والتي تتمتع بصفته القانونية كأشخاص القانون العام وبالتالي لا يدخل ضمن القرارات الإدارية ما يصدر عن الشركات والجمعيات لكونها مؤسسات خاصة.

**2.أن يكون القرار نهائيا:**

يكون القرار الإداري نهائيا متى لم يحتاج نفاذه إلى تصديق سلطة إدارية تعلو سلطة إصداره، وإضفاء شرط النهائية على القرار الإداري فإنه يتعين أن يتوافر شرطان أولهما: أن يقصد مصدر القانون تحقيق أثره فور صدوره، ثانيهما: ألا يعلق نفاذه على اعتماد سلطة رئاسية للسلطة التي أصدرته.[1]

**ب/ شرط التظلم الإداري:**

يعد التظلم الإداري وسيلة الرقابة الإدارية الذاتية، بحيث يقصد به ذلك الطلب المقدم من طرف صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو التي ترأسها، بحيث يلتمس

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 342.

منها إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته منطويا على إصدار أو إعدام تحقيقا مزايا مالية أو أدبية له.

يتخذ التظلم الإداري على العموم ثلاث أنواع قررها القانون، فقد يكون التظلم رئاسيا وهو ذلك التظلم الذي يقدم إلى الرئيس السلمي المباشر لمصدر القرار، وقد يكون ولائيا وهو عبارة عن شكوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار، وقد يكون في شكل تظلم إلى لجنة إدارية خاصة وهي تلك الشكوى التي تقدم إلى لجنة مشكلة من مجموعة من المواطنين الإداريين أو غيرهم بغرض إعادة النظر في القرار أو تصرف تكون قد قامت به إدارة معينة من أمثلتها منازعات الضرائب، على أنه يجب أن تتوفر في التظلم الإداري شروط منها:

- أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلا لا قبل صدوره.
- أن يكون التظلم قاطعا في معناه موضحا ما يراه المتظلم وإلا فلا أثر له.
- أن يقدم التظلم في الآجال المحددة لذلك.[1]

فشرط التظلم الإداري المسبق في ظل التشريع الجزائري كان شرطا وجوبيا لقبول جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية سواء كانت مقدمة أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا ذلك في ظل قانون 66_154، وبعد تعديله بموجب القانون 90_23 أصبح لا يشترط إجراء هذا الأخير بل أقر بدلا منه ضرورة إجراء الصلح أمام القاضي، وبصدور القانون رقم 08_09 المتضمن قانون "إ.ج.م.و.إ.د" فقد جعل منه مجرد إجراء جوازي فيما عدى تلك التي تخضع لأحكام خاصة.

وهذا ما نصت عليها المادة 830 الفقرة 1، مكتفيا بالتظلم الولائي دون الرئاسي الذي لم ينص عليه في ظل هذا القانون.[2]

[1] ليندة دباخ، المرجع السابق، ص 60.

[2] تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم».

**ج/ شرط الميعاد:**

تتميز المنازعات الإدارية العامة بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة وذلك حرصا على الأوضاع القانونية، فيعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء حيث أنه لا تقبل الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفعها.

ففي ظل التشريع الجزائري نظم قانون "إ ج م و إ د" شرط الميعاد لقبول دعوى الإلغاء في المواد 829 إلى 830 أمام المحاكم الإدارية، والمادة 907 أمام مجلس الدولة.[1]

لقد حدد قانون رقم 08_09 أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بموجب المادة رقم 829 من (ق إ ج م.و إ د)، على أن ميعاد الطعن بالإلغاء تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إن كان فرديا، أو من تاريخ نشره إن كان تنظيميا، وتحسب المواعيد كاملة بالأشهر مهما كان عدد الأيام كما أشارات المادة 405 من ق. إ ج م و إ د.[2]

كما أن القضاء أضاف وسيلة العلم اليقيني بالقرار الإداري كسبب آخر لبدئ سريان مدة رفع دعوى الإلغاء، بحيث يكتفي افتراض علم صاحب الشأن بالقرار الصادر في حقه حتى يبدأ سريان الميعاد، على أنه تمدد الآجال من خلال ورود حالة من حالات القطع والتي عددها على سبيل الحصر في المادة 832 منق إ ج م و إ د التي تنص على "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1. الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
2. طلب المساعدة القضائية.
3. وفاة المدعي أو تغير الأهلية.
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".[3]

[1] راجع المادة 907 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

[2] أنظر إلى المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**د/ شرط الدعوى الموازية:**

يقصد بشرط الدعوى الموازية أن تكون دعوى الإلغاء غير مقبولة من قاضي الإلغاء إذا كان لدى الطاعن إمكانية أن يسلك طريقا قضائيا يوصله إلى ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء، على أنه يشترط لتحقيق الدعوى الموازية توفر شرطين هما:

- أن تكون هناك دعوى قضائية.
- أن تحقق النتيجة التي تحققها دعوى الإلغاء.[1]

## المطلب الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وآثارها

على غرار الدعاوي القضائية تخضع دعوى الإلغاء كغيرها من الدعاوي الأخرى لعدة إجراءات وإن اختلفت إلى حد ما بالنظر لخصوصيتها، فإنه يجب على المتقاضي التقيد بها عند ممارسته لحقه في التقاضي كما ينبغي على جهات القضاء الإداري إتباعها واحترامها وهذا تحقيقا للهدف المرجو منها.

وبعد أن تستوفي دعوى الإلغاء المعروضة أمام الجهات القضائية الإدارية كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها ويتبين مدى صحتها، يتصدى القاضي الإداري الموضوع الدعوى، وتنحصر سلطته في بحث مشروعية القرار الإداري لتنتهي بالنتيجة إما إلى إلغاء القرار أو إلى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى وفصلنا في ذلك من خلال:

### الفرع الأول: إجراءات دعوى الإلغاء

يكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ببيان تفاصيل كافة الإجراءات والمراحل التي يمر بها ملف القضية وذلك في نطاق الشكليات والإجراءات القانونية التي يجب التقيد لها، وتتمثل إجراءات دعوى الإلغاء في:

[1] صدراتي صدراتي، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيتا على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، محمد خيضر، السنة الجامعية 2004- 2005، ص 78.

**أولا: رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص:**

تبدأ الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية، هذه الأخيرة التي تعتبر أول عمل في الخصومة وهي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة، يقرر فيه المدعي وجود حق أو مركز قانوني معين أعتدي عليه ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعي عليه، ويكون استعمال المدعي للمطالبة من خلال رفع دعوى أمام القضاء المختص لنظرها، إذ تودع عريضة دعوى الإلغاء بأمانة الضبط المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية حيث تعد المحكمة الإدارية حسب المواد 800، 801، 802 جهة الولاية العامة في المنازعة الإدارية فتفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي جعل المشرع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يكون موطن المدعي عليه في دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن له موطن معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يكون فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها، وتختص المحكمة الإدارية التي تكون ضمن مجال اختصاصها الإقليمي موطن أحد المدعى عليهم وإن تعددوا، وإن تعلق الأمر بقرار مركزي فقد نصت المادة 9 من القانون العضوي 98_01 على أن "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

كما نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات

[1] سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 57.

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة به بموجب نصوص خاصة".[1]

وتعتبر إجراءات إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراء مشترك يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذا الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة ذلك يحكم الإحالة.

وتم تقييد الدعوى المرفوعة سواء أمام كتابة ضبط في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة، ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

وقد نصت المادة 825 أنه حالة وجود إشكالات متعلقة بإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات يفصل ذلك رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة بأمر غير قابل لأي طعن.

**ثانيا: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للأطراف:**

إن لجوء المدعي إلى الجهة القضائية المختصة بإيداع العريضة الافتتاحية يستلزم اتخاذ إجراء مكمل يتمثل في وجوب تكليفه للمدعى عليه بالحضور لجلسة المحاكمة بواسطة التكليف بالحضور مرفوق بنسخة من العريضة الافتتاحية[2]، وطبقا لما جاء في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ عريضة الافتتاح للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد أتعابهم.[3]

[1] ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 136.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 119.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 153.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواجب توافرها في التكليف بالحضور ليعتبر إجراءا صحيحا، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 18 على أن كل تكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه، وتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.
- يعتبر التكليف بالحضور بمثابة سند رسمي والبيانات التي دونها المحضر بنفسه وشهد على صحتها تكون حجة على جميع الناس ولا يجوز الطعن بها إلا عن طريق التزوير، فتخلف أحد هذه البيانات المحددة يترتب عليه بطلان التكليف بالحضور لما لهذه البيانات من أهمية.[1]

وأوضحت المادة 408 من ق إ م و إ د أنه يجب التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض.

فيهدف التبليغ القضائي إلى إعلام الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية وبمواعيد المرافعات حتى يتمكن من تدبر أمره، ولذلك يجب أن يتم طبقا للطريقة التي رسمها القانون مع مراعاة القواعد الشكلية بكل دقة، وعليه فإن احترام قواعد إجراءات التبليغ وعدم مخالفتها يهدف منها المشرع إلى تنظيم حسن سير العدالة وحماية مصالح الخصوم وكفالة حق التقاضي.[2]

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 120_122.

[2] أنظر إلى المادة رقم408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثالثا: تبادل المذكرات تحت إشراف قضائي:**

إذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعينة بعريضة افتتاح الدعوى فإنها ستتولى إما بواسطة ممثلها القانوني وزيرا كان أو واليا أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو مديرا لمؤسسة إدارية الرد مباشرة على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور طالما أعفت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من شرط المحامي[1]، إلا أن الجهات الإدارية تلجأ عادة لتكليف محام لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والرد على مذكرات المدعي، ويتم تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات عن طريق أمانة الضبط وتحت إشراف قضائي، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني، وتتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر الذي تم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية.

وهو ذات الإجراء المطبق بشأن دعاوي الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة.[2]

**رابعا: التقرير**

يعين رئيس المحكمة الإدارية وحسب المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، ويتم تعين بعد ذلك القاضي المقرر من طرف رئيس التشكيلة الحكم، حيث يتولى العضو المقرر متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات، حيث له أن يجدد بناءا على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصم من أجل تقديم المذكرات الإضافية ويطلب من الخصوم كل سند ضروري يفيد القضية المعروضة عليه، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 158.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 122.

– المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على « مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية».

القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم في التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

ويمثل التحقيق القضائي ضرورة هامة لحل النزاع الإداري، حيث يتولى القاضي المقرر مقابلة الطلب بالرد، ومقابلة الوثيقة بالوثيقة والسند بالسند، كما يمكن له أن يستعين بإحدى الوسائل المقررة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، سواء الخبرة موضوع المادة 858، أو سماع الشهود موضوع المادة 852 و 860 أو المعاينة والانتقال إلى الأماكن موضوع المادة 861 أو مضاهاة الخطوط المشار إليها في المادة 862 أو أي تدبير آخر كما أشارت لذلك المادة 863 و هي مهمة في غاية الخطورة لذلك فرضت المادة 889 من (ق إ م و إ د) ذكر القاضي المقرر.

وبعد استكمال القاضي المقرر بالمحكمة لدوره عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يحال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وفقا لأحكام المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيبدي محافظ الدولة الرأي القانوني في المسألة المعروضة للفصل فيها بعد أن يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، فيعد المحافظ تقريرا يسرد فيه الوقائع يرتبها حسب تاريخ وقوعها و الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة، ثم يقترح الحلول القانونية مع إرفاقها بالتسبيبات ويختتم بطلبات محددة، وهو نفس الأمر بالنسبة لمجلس الدولة.[2]

**خامسا: المداولة والحكم**

بعد مرور الدعوى بالمراحل السابقة تكون مهيأة للفصل فيها[3]، فقد نصت المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 122- 123.

[2] اطلع على المواد 858، 852، 860، 861، 862، 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 124.

مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.[1]

إلا أنه في حال لم يصدر رئيس هيئة الحكم أمره باختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة، وباختتام إجراءات التحقيق يترتب عليه تلقائيا اختتام المرافعات وعدم قبول طلبات جديدة أو أي دفع أو مذكر.

خلال الجلسة يتلو القاضي المقرر التقرير المعد حول القضية، ويمكن للخصوم في هذه الأثناء تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، وقد أكدت المادة 886 أن المحكمة لا تأخذ بالأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، كما يمكن خلال الجلسة لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، ويتولى بعد هذا محافظ الدولة تقديم التماساته وفقا لمقتضيات المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويدخل ملف القضية لمرحلة المداولة بعد استفاء كافة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها، وتتم مرحلة المداولات بشكل سري، أي دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضمانا لحرية القضاء في إبداء آرائهم وتكريسا لاستقلالهم، ويصدر قرار المحكمة بعد المداولة مستوفيا للشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم النطق بالحكم بصفة علنية، ويتم تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.[2]

**الفرع الثاني: أثار دعوى الإلغاء**

الأصل العام أن الطعن بدعوى الإلغاء ليس له أثر موقف، بحيث يجعل القرار نافذا في مواجهة الأفراد إلى غاية الحكم بعدم المشروعية، كما أن القرارات الإدارية تنتج أثارها وتنفذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 164.

[2] سامي الوافي، الوسيط في الإلغاء، المرجع السابق، ص 152.

وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري، ومرحلة الحكم بإلغائه، فإنه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته.[1]

ومن ثم يجوز استثناءا وقف تنفيذ القرار بأمر من القضاء متى توافرت شروط معينة، وذلك من خلال دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

**أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء**

أعطى المشرع الجزائري إمكانية مواجهة القرارات بالإلغاء متى شابها إحدى عيوب المشروعية، ومع ذلك تبقى هذه القرارات مؤيدة بعدم إيقافها وهذا راجع إلى عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى حين فصل القضاء في الطعون أو تنفيذ قراراتها، ومع تعقيد إجراءات التقاضي والوقت الذي تتطلبه إلى حين الفصل فيها فإن كل ذلك يؤدي في أحيان كثيرة إلى انعدام أثره ويحول الحكم الذي يصدر عن الدعاوي الإدارية الموجهة ضد القرارات الإدارية إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره، مما يجعل العدالة عديمة الجدوى، والسير في الدعاوي غير ذي موضوع، إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرارات الإدارية دون انتظار حكم القضاء في المنازعة.[2]

وقد قدر المشرع أن ثمة من الأضرار ما يستحيل جبره بالتعويض العيني أو المادي لهذا ينص المشرع على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها كحل لهذه المشكلة باللجوء إلى القضاء المختص من خلال دعوى وقف التنفيذ وفقا لشروط معينة على اعتبارها دعوى استثنائية.

ويمكن حصر شروط دعوى وقف التنفيذ فيما يلي:

[1] نعيمة بقواسي، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص69.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 128.

**1. أن يطلب رافع دعوى الإلغاء وقف التنفيذ القرار الإداري:**

درجت أحكام القضاء الإداري المقارن على ضرورة اتحاد طلبي الإلغاء ووقف التنفيذ في صحيفة الدعوى، ويترتب على إغفال هذا الشرط الشكلي رد طلب وقف التنفيذ وعدم قبوله.

والحكمة من ذلك أن وقف التنفيذ طلب متفرع عن طلب الإلغاء وتمهيدا له.

**2. شرط الاستعجال:**

ويقصد بهذا الشرط أن تنفيذ القرار يقترن باحتمال وقوع نتائج لا يمكن تداركها فيما لو انتظر الأمر لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، لذلك منح المشرع القضاء سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا انطوى تنفيذ القرار على خطورة تؤدي إلى نتائج يصعب تداركها، شرط أن لا يخلق الطاعن حالة الاستعجال هذه أو ساهم في خلقها بسبب تقاعسه أو إهماله.[1]

**3. شرط الجدية:**

إن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وبالتالي لابد لقاضي الموضوع أن يتصدى لمشروعية القرار الإداري عند نظره طلب وقف التنفيذ، كما يتصدى لمشروعيته عند نظره دعوى الإلغاء، وبذلك فإن الجدية التي يقوم عليها طلب وقف التنفيذ تعني فحص القاضي بصورة أولية لمشروعية القرار الإداري، فإن وجد أن القرار الإداري حسب الظاهر قد شابه عيب فإنه يصدر قراره بوقف التنفيذ.[2]

وإذا اجتمعت في طلب وقف التنفيذ الشروط السابقة يجوز للقضاء الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وهو ما ينجم عنه أثار قانونية.

**ثانيا: آثار الحكم بوقف التنفيذ:**

تلتزم الجهة الإدارية بناء على الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرارها الانصياع للحكم والمبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه بأن تكف فورا عن موالاة التنفيذ، فإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء،المرجع السابق، ص 129.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 130.

على الرغم من صدور الحكم بوقفه، كان ذلك غصبا يلزمها أشد التعويض، علاوة على كونه جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

غير أنه على خلاف الحكم في دعوى الإلغاء الذي يستلزم من الإدارة إعادة الحال إلى ما كان عليه بهدم القرار الإداري كأنه لم يكن، ثم بناء حالة جديدة وفقا لذلك، فإن الحكم بوقف التنفيذ لا يستلزم سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط دون بناء لحالة جديدة تفرض عدم مشروعية القرار المطعون فيه، وذلك إلى أن يتم الفصل في دعوى الإلغاء موضوعا.[1]

**ثالثا: حجية الحكم بالإلغاء:**

إن حجية حكم الإلغاء، تستند إلى دعوى الإلغاء نفسها وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من أنها دعوى عينية موضوعية إذ تقوم على أساس اختصام القرار الإداري المعيب، وأن الحكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار الإداري سواء كليا أو جزئيا، ونظرا لذلك فإن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة[2]، فالأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه كسائر الأحكام القطعية وتكون حجة فيما قضت به، والمقصود بحجية الشيء المقضي فيه أي أن المحكمة قد استنفذت ولايتها بمجرد إصدارها الحكم ويصبح الحكم قطعيا بمجرد صدوره وليس للمحكمة الحق في الرجوع عن حكمها كما ليس لها الحق في تعديله، فلها الحق إلا في أن تفسره أو تصحح ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ مادي.

**أ/ الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تتمتع بقوة الشيء المقضي به:**

تحوز الأحكام الصادرة عن المحكمة في دعوى الإلغاء على حجية الشيء المقضي فيه كسائر الأحكام القطعية، وتكون حجة في ما قضت به، ويمتد أثر حجية الشيء المقضي به ليشمل الجانب الإجرائي في الدعوى فضلا عن جانبها الموضوعي، إذ يمنع على المحكمة التي أصدرت الحكم في دعوى الإلغاء أن تنظر للدعوى مرة أخرى[3]، أما فيما يتعلق بالجانب

[1] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 821.

[2] إسماعيل بوقرة، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، المركز الجامعي، خنشلة، ص 551.

[3] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 132.

الموضوعي، فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تعد عنوانا للحقيقة، فما تضمنه الحكم يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز عرض النزاع مرة أخرى على أي محكمة.

**ب/ الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة:**

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة فحكم الإلغاء يسري على الجميع سواء كانوا أطرافا في الدعوى أو لم يكونوا[1]، فالحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يتمتع بحجية مطلقة، ويترتب على ذلك أناثره لا يقتصر على أطراف الخصومة وإنما يمتد إلى الجميع، ويستفيد منه كل من له مصلحة أو من مس مركزه القانوني.[2]

وتعد الحجية المطلقة المقررة للأحكام الصادرة بالإلغاء استثناءا من القاعدة العامة المقررة لجميع الأحكام القضائية وهي نسبية حجتها، والعلة في ذلك ترجع إلى انتماء دعوى الإلغاء إلى طائفة القضاء العيني أو الموضوعي.[3]

**ج/ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء:**

الأثر الرجعي لحكم الإلغاء سواء أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا واعتباره كأن لم يكن، بحيث يمتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي، ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشئ حقا جديدا وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار.[4]

**رابعا: تنفيذ حكم الإلغاء:**

إن الحكم الصادر بالإلغاء لا يرتب آثار آلية بإزالة كافة الأثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغى، وإلا كان ذلك بمثابة حلول القضاء محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 139.

[2] إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص 51.

[3] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 134.

[4] إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص 552.

الإدارية وإنما يتطلب التنفيذ تدخلا إيجابيا من الإدارة بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار القرار الملغى.

ومن ثم فإنه إذا ما تقرر إلغاء القرار فإنه يوجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر القرار الملغي بحيث يترتب على الإدارة التزامان هما:

**1. الالتزام الإيجابي:**

تلتزم الإدارة بإعادة الوضع على ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي، وذلك بإزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي ترتبت في ظله بأثر رجعي، كما يلزمها بهدم كافة القرارات والأعمال القانونية التي استندت في صدورها إلى القرار الملغي.

**2. الالتزام السلبي:**

يتمثل في التزام الإدارة بعدم انتهاكها قوة الشيء المقضي به، فعليها أن تمتنع عن تنفيذ القرار الملغي، وتمتنع أيضا عن الاستمرار في تنفيذه إن بدأت، كما يفرض هذا الواجب على الإدارة أن لا تعيد إصدار القرار الملغي من خلال إصدارها قرارا جديدا تمنح فيه الحياة للقرار الملغي بصورة مباشرة.[1]

[1] سامي الوافي، المرجع السابق، ص 135- 136.

## المبحث الثاني: دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب

يتمثل قضاء التعويض في مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية وغير تعاقدية، والتعويض هو الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية بقيام السلطة المختصة بتعويض عن الضرر الواقع على الفرد وتتسع سلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض لأنها تعد دعوى شخصية ذاتية تتحرك على أساس حق شخصي، وتكون أهمية التعويض في كفل وحماية الحق المكتسب التي يضعها قضاء الإلغاء عند إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار والإلغاء، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين كالآتي:

### المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي المشرعين دعوى التعويض تاركا هذا الأمر للفقه لكون أن دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع من خلالها لقاضي بسلطات كبيرة، لذا يجب وضع تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة لتبيانها وإبراز خصائصها ومكانتها من بين الدعاوي الإدارية الأخرى. وبناءا على ما سبق قمنا بتقسيم مطلبنا إلى 4 فروع كالآتي:

#### الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

**أولا: تعريفها فقهيا**

هناك عدة تعريفات حيث أن كل تعريف اختلف عن الأخرى:

هناك من يعرفها "بأنها دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العاجل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصبحت حقوقهم بفعل نشاط الإداري والضار

وتمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى القضاء الكامل، وأنها دعوى من دعاوي قضاء الحقوق".[1]

كما عرفها الدكتور **عمار عوابدي** بأنها: "هي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية، وتهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف، أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل واللازم والمناسب لإصلاحها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض.[2]

**ثانيا: تعريفها في التشريع**

من خلال إطلاعنا على المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[3]، بحيث تختص المحاكم الإدارية بدعاوي القضاء الكامل والتي تضم دعوى التعويض التي تعتبر جزء منها، إلا أن تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل شمني، كعبارة (جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مظلة هذه العبارة، أو عبارة دعاوي القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض.

**ثالثا: تعريفها قضائيا**

يتمثل قضاء التعويض في دعوى التعويض ويقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالبا فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 566.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص567.

[3] فلة حمروني، لمرجع السابق، ص66.

الإدارة إلى القضاء طالبا فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء أكان هذا التصرف قانونيا أو ماديا.[1]

ومبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أي إلزامها بتعويض الأفراد عن الأضرار لتي أصابتهم من جراء تلك الأعمال مبدأ حديث نسبيا، حيث أنه لم يتقرر إلا مع نهاية القرن 19، أما قبل ذلك فقد كان المبدأ السائد في معظم دول العالم هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها على أساس أن تقرير مسؤوليتها تتنافى مع ما لها من سيادة.

المقصود بدعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، ودعوى التعويض من الدعاوي التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وإلغاء بعض القرارات الإدارية.[2]

تعتبر دعوى التعويض أيضا من دعاوي قضاء الحقوق لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها.

**الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض**

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص تؤدي إلى معرفة وفهم الدعوى جيدا، وتبين أهميتها بصورة أدق وأوضح، وتتمثل هذه الخصائص في:

**أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية**

يقصد بأن دعوى التعويض قضائية أنها ليست مجرد نظام أو طعن إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من

[1] معوض عبد التواب، دعوى التعويض وصيغتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 11.

[2] شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، دار الفكر والقانون شارع الجلاء بوابة الجامعة المنصورة، الطبعة الأول، 2017، ص 25_26.

طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداء وكقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[1]

**ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية**

معنى ذلك أنها تحرك على أساس شخصي وذاتي أي ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية، تتمثل في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها.[2]

**ثالثا: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل**

تتصف دعوى التعويض بطابع القضاء الكامل، وذلك نظرا لكون أن دعوى التعويض تتسم بأنها من أهم دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة مقارنة بسلطات القاضي في دعاوي قضاء الشرعية، حيث تتعدى سلطات القاضي في دعوى التعويض، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، وسلطة البحث عما إذا كان أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة التقدير بالنسبة للضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم ولإصلاح الضرر، فسلطة الحكم بالتعويض فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من الدعاوي القضاء الكامل وفقا للمنطق أساس التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية والسابق بيانه.[3]

**رابعا: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق**

كونها تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة المطالبة بالحماية القضائية لحقوق ذاتية وشخصية مكتسبة، من خلال التعويض العادل والكامل للأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة، وينسحب معنى هذه الخاصية إلى أن سلطات القاضي الإداري في

[1] شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض )، المرجع نفسه، ص 131.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، المرجع السابق، ص 259.

[3] محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 147.

دعوى التعويض واسعة وكاملة وذلك مقارنة بدعاوي المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار وسلطة تقدير نسبة هذا الضرر وسلطة تقدير التعويض تقديرا كاملا وعادلا بما يكفل إصلاح الأضرار.[1]

**الفرع الثالث: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوي الإدارية الأخرى**

لقد قمنا بالتطرق في هذا الفرع إلى الإشارة لمكانة دعوى التعويض أولا، وذكر ما يميزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى ثانيا.

**أولا: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوي الإدارية الأخرى**

رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسبها قضاء الإلغاء فإنه لا يوفر للأفراد الحماية الكاملة لأنه وإن كان يتضمن إعدام القرارات الإدارية المعينة فترة من الزمن نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية، بالرغم من رفع دعوى الإلغاء[2]، فإذا حدث وإن نفذت الإدارة قرارا إداريا معينا ثم إلغاء مجلس الدولة فيما بعد فإنه يتعين تعويض الإثارة الضارة عليه، ومن ثم يكون طريق التعويض مكملا في هذه الحالة وفضلت عن ذلك فإن قضاء الإلغاء هو طريق مراقبة القرارات الإدارية حيث لا يتناول أعمال الإدارة المادية ومن ثم فإن رقابة الإدارة في هذا المجال عن طريق قضاء التعويض كما أن الطريق الناشئ بالتعويض يبقى مفتوحا رغم إغلاق باب الطعن بالإلغاء ويظهر ذلك في حالة تحسن القرار الإداري عليه دعوى الإلغاء على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء.

[1] لحوارش ياسين، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013– 2014، ص 45.

[2] أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص101.

**ثانيا: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء**

تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوي الإدارية وأكثرها انتشارا على الصعيد العملي للقضاء الإداري نظارا لهدفها المادي بالنسبة لرافع الدعوى، وتزداد أهمية هذه الدعوى من حيث ارتباطها بباقي الدعاوي الأخرى، وعليه سنقوم بالتمييز بين دعوى التعويض وغيرها من الدعاوي فيما يلي:

أ/ **التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:**

هناك جوانب كثيرة وعناصر متعددة تتفق فيها دعوى التعويض ودعوى الإلغاء بحيث أن هذه الدعاوي تقدم وترفع أمام نفس الجهة القضائية، فالجهة المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء نفسها التي تختص أيضا بالفصل في دعوى التعويض، أما جانب الاختلاف بين الدعوتين يبرز من خلال:

1) **من حيث الجهة القضائية المختصة:** ترفع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة بصفة الجهة القضائية الابتدائية النهائية، بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي أي المحكمة الإدارية.[1]

ويعود سرد ذلك أن القضاء المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض وغالبا ما يسند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.

2) **من حيث سلطة القاضي في الدعوى:** إن سلطة القاضي في دعوى التعويض أوسع من سلطته في دعوى الإلغاء، وهذا لأن القاضي في الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري محل الدعوى، بحيث لا يمكن إلغاء القرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته في جانب الاختصاص أو الإجراءات أو السبب أو الغاية، في حين أن سلطته في دعوى التعويض تتيح له تقدير وجود الضرر بالحكم عليه بالتعويض المناسب.

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية فقهية قضائية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص62.

**3) من حيث موضوع الدعوى:** إن غرض رفع دعوى الإلغاء يكمن في مواجهة القرار الإداري بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته، فيسعى المدعي للكشف عن مختلف العيوب التي مست القرار المطعون فيه ليحقق غرضه من إقامة الدعوى، بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الافتتاح لجبر ضرر أصابه. [1]

**ب/ التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير:**

وهذا من خلال الطبيعة، بحيث أن دعوى التفسير دعوى علنية موضوعية وهي من دعاوي قضاء الشرعية، بينما أن دعوى التعويض هي دعوى شخصية ذاتية، أما التمييز من حيث الوظيفة والهدف يكمن في أن دعوى التفسير ترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، فإن دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية، والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقديم التعويض اللازم لإصلاح الأضرار وذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد، بينما يمكن الاختلاف أيضا من خلال سلطات القاضي، فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيق والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة وكاملة والكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما كان قد أصاب هذا الحق ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل. [2]

**ج/ التمييز بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية:**

يلتقيان من حيث الطبيعة القانونية على اعتبار أن كل منهما تدخل ضمن الدعاوي الإدارية، ويختلفان في عدة جوانب نذكرها كالآتي:

[1] ياسين لحوارش، المرجع السابق، ص48.

[2] فلة حمروني، المرجع السابق، ص71.

- دعوى فحص المشروعية دعوى قضائية إدارية تهدف إلى التأكد من موقف القضاء المختص من مشروعية قرار معين من عدمها، في حين أن دعوى التعويض هي دعوى قضائية إدارية يهدف رافعها للمطالبة بمقابل مادي من أجل جبر الضرر الذي أصابه.
- للقاضي سلطة محدودة جدا في دعوى فحص المشروعية، بحيث لا تتعد تأكده من مدى توافر أركان القرار الإداري السليم من غيابها فمتى توفرت الأركان كاملة وليست معيبة كان القرار مشروعا، أما إذا غاب ركن أو توفرت كل الأركان مع عيب أحدهما قضى القاضي بعدم مشروعيته فقط دون أن يملك سلطة إلغائه، في حين أن سلطة القاضي في دعوى التعويض واسعة وذلك لأنه يملك السلطة التقديرية بتحديد أسس المسؤولية الإدارية إن كانت على أساس الخطأ، فيحدد الخطأ والشرر والعلاقة بينهما (الخطأ والضرر)، ثم يقوم بتحديد قيمة التعويض المادي الذي يجب على الإدارة أن تدفعه للمتضرر.[1]

**الفرع الرابع: أحكام التعويض**

تعتبر الإدارة مسؤولية إذا توافرت شروط المسؤولية الإدارية بأركانها الثلاثة أمام القاضي الإداري إذا سببت تصرفاتها ضررا للغير وبالتالي وجب تعويض المضرور وجبر للأضرار التي تسبب فيها:

**أولا: طبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة**

الأصل أن يكون التعويض ماليا أو نقديا، واستثناء أن يكون عينيا في ميدان القانون الخاص، إن القاعدة في نطاق القانون الإداري أن يكون التعويض ماليا أو نقديا دون التعويض العيني.

لأن ذلك يتنافى مع قاعدة استقلال الإدارة عن القضاء، بحيث لا يستطيع القاضي إصدار أوامر للإدارة تتضمن توقيع جزاء عيني عليها، ومن ثم لا يكون أمامه إلا التعويض النقدي، حيث توجد عدة عوامل تحدد نطاق التعويض والذي يراعي فيه قواعد عامة هي:

[1] شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص165.

1) أن يكون التعويض كاملا وشاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كما يشتمل الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المضرور.
2) أن لا يجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور، فالقاضي لا يحكم في حدود وطلبات المدعي وعلى ذلك إذا طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المادي فقط، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في عناصر تقدير التعويض في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي.
3) أن يكون تقدير التعويض مرتبطا بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الشرر، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في أحداث الضرر فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في أحداثه.
4) أن يراعي في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة المضرور، فإذا ما حدث ذلك، فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي.
5) أن يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه وذلك لان كثيرا من القضايا يتأخر الحكم فيها لسنوات طويلة فيجب تحديد قيمة التعويض على أساس الأسعار السائدة لا من يوم وقوع الضرر. [1]

**ثانيا: كيفية تقدير التعويض**

إن الأضرار التي تترتب على القرار الإداري المعيب قد لا يجبرها إلغاء القرار الإداري فحسب، لذلك أفسح المشرع المجال أمام أصحاب الشأن للطعن في القرارات الإدارية المعيبة مطالبين بالتعويض عما أصابهم من أضرار، وهذا الطلب إما أن يكون طلبا مستقلا أو طلبا ملحقا بدعوى الإلغاء، وهذا ما نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في المادة 10: "وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية سواء رفعت إليها بصفة أصلية تبعية". [2]

[1] ياسين لحوارش، مرجع سابق، ص59.

[2] أحمد محمود بوجمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، المرجع السابق، ص163.

## المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب

لدعوى التعويض مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة بها بحيث يجب توافرها عند رفع وتقديم الدعوى، وهذه الشروط تخص المتضرر والتي تنصب على القرار الإداري نتيجة أعمال الإدارة العامة والتي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، بحيث سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين هما:

### الفرع الأول: شروط دعوى التعويض

يتمتع القاضي الإداري بسلطات كبيرة في دعوى التعويض، بحيث أن هذا التعويض لن يكون مقبولا أمام القضاء الإداري إلا إذا توفرت فيه مجموعة الشروط المقررة لقبولها، والتي تنقسم إلى قسمين: الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى التعويض.

#### أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

**أ/ شرط وجود القرار السابق:** القرار السابق هو شرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوي القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض بصورة خاصة[1]، وهو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع، والهدف هو إصدار قرار إداري صريح أو ضمني قصد المطالبة بالتعويض طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ويفترض القرار السابق أن يقوم المدعي بتوجيه طلب التعويض إلى الإدارة قبل أن يلجأ إلى المحكمة، وتتخذ الإدارة بشأنها موقفا ولا يشترط في القرار الذي يعقد النزاع أن يكون مكتوبا فقد يكون شفويا، ويكفي أن يوجد القرار، ولا يشترط فيه أن يكون تنفيذيا، ومن المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا على أعمال مادية وأخرى قانونية:

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص75.

1)**الأعمال المادية:** هي التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إدارية تنفيذ العمل التشريعي (قانوني) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) أو ذلك التي تصدر عنها بصفة غير إدارية.

2)**الأعمال القانونية:** كما تقوم الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال التي تفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني، أو إلغاء مركز قانوني، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية على:

– استنادا إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية).

– وأخرى تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية).[1]

فالمشرع الجزائري لم ينص على دعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوي القضاء الكامل، بحيث أن إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري السابق قد تكون صعبة إن لم نقل مستحيلة، خاصة إذا كانت الأعمال التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية ولا تستند في حدوثها إلى قرار إداري.

**ب/ شرط الميعاد:** دعوى التعويض هي دعوى قضائية يشترط لقبولها شرط المدة قانونا، ونظرا لكونها من الدعاوي الإدارية، ويعتبر شرط المدة من دعوى التعويض شرط وجوبي والزامي، وهو من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد تدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري لتنظيم وسير العدالة والإدارة العامة، ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثيره أطراف الخصوم.[2]

نلاحظ أنه في مجال تحريك دعوى المسؤولية الإدارية أي دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري، ما لم تحدد المدة القانونية التي سيتصدر الفرد خلالها قرارا إداريا يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أمام القضاء.

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص75.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص293.

طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة أربعة أشهر تحسب إما:

- ❖ من إعلان القرار الإداري، إذا كان القرار فرديا، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيما أو جماعيا، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.
- ❖ أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي، فإن التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر وإذا كان الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود ما يلي:
  - قرار إداري، عمل قانوني (قرار فصل موظف).
  - أو عمل إداري مادي (هدم بناء من طرف الإدارة).

تحسب مدة الميعاد في رفع وقبول دعوى التعويض كاملة، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

لا سيما أن نص المادة 830 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينص على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.[1]

حددت هذه المادة صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره أومن تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور شهرين الممنوحة للإدارة، هذا ما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، والتي نص على ما

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص293.

يلي: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

**ج/ شرط عريضة الدعوى:** ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوي الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل القانونية المعروضة في عريضة الدعوى.

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلبا إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها المادية الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون 09/08 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي، الذي يمثله أمام القضاء، كما نستخلص أن التمثيل أمام القضاء الإداري بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص المادة 815، مستثنيا بذلك الأطراف في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقا لأحكام المادة 827 منه.[2]

[1] فلة حمروني، المرجع السابق، ص77.

[2] معوض عبد النواب، دعاوي التعويض وصيغتها، المرجع السابق، ص77.

**ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض**

يشترط في رافع دعوى التعويض الرامية لترتيب المسؤولية الإدارية ما يشترط في الطعون الأخرى وذلك طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وما يتطلبه من توافر شروط الأهلية والصفة والمصلحة.

**1.الأهلية:** وهي آلية التقاضي سواء الشخص الطبيعي المادة 40 القانون المدني أو الشخص المعنوي مادة 50 من القانون المدني.

إن الحديث عن الأهلية كشرط مهم يرفع دعوى التعويض وجب أولا التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر شخص معنوي اقتضى التطرق لكليهما.[1]

**أهلية الشخص الطبيعي:** يشترط قانونا للممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد في القانون المدني، أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.[2]

**أهلية الشخص المعنوي:** إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتعددة ونظرا لكثرتها تم تقسيمها إلى أشخاص اعتبارية عامة وخاصة.[3]

فالأشخاص الاعتبارية العامة تتمثل في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وطبقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات

[1] سهام عبدلي، المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 40 من القانون المدني.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ص273.

الدولة والوزير معني حسب القطاع، والوالي في المنازعات الولائية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**2.المصلحة:** هي المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابتها وتحقيق يوجد شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي[1]، بحيث يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة حيث أن مفاد هذا الشرط يقوم على أساس أنه يجب أن ترتكز المصلحة باعتبار شرط القبول دعوى التعويض إلى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي ومشروع والتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار بحيث لا يجوز الاستناد إلى قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام.

يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وأن يكون صاحب المركز القانوني يعني أن الحق الشخصي والذاتي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانوني مثل: الوكيل والوصي والقيم...ويقرر ويرى بعض الفقهاء في القانون الخاص أو المسألة اشتراط شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة لقبول الدعوى.

وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الشرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة.[2]

**3.الصفة:** مدلول الصفة معناه علاقة الشخص المدعي بالشيء والمدعى به، والتي تعطيه الصلاحية في الإدعاء بالمطالبة به أمام القضاء من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.

[1] المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق لـ21 فيفري 2008.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص47.

فالصفة تعني أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو الوصي عليه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعي عليهم، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة[1]، وعليه نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف شرط الصفة، بالرغم من أنه نص عليها صراحة في نص المادة 13 من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.[2]

**الفرع الثاني: إجراءات عريضة دعوى التعويض**

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، وبما أن عريضة دعوى التعويض من المراحل القانونية الإلزامية خصصنا هذا الفرع للتطرق إلى المراحل التي تمر بها العريضة من إعدادها ثم شكليات وإجراءات مرحلة تقديم عريضة الدعوى، ثم مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض، وأخيرا مرحلة المرافعة.

**أولا: مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض**

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ويجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات التالية:

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها المدعي أو من طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي ألحق به من جراء تصرف الإدارة.
- أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات إطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد صعوبة طرفي الدعوى تحديدا دقيقا، فمعرفة صعوبة المدعي قد تساعد إلى

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص314.

[2] ياسين لحوارش، مرجع سابق، ص74.

حد كبير المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.

- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى التحديد.
- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي.
- أن تقدم الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم.
- إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.[1]

**ثانيا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى**

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلت الدعاوي بعد دفع رسومها القضائية.

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ إسلامها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الفرقة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة.[2]

[1] ياسين لحوارش، المرجع السابق، ص83.

[2] فلة حمروني، المرجع السابق، ص83.

**ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض**

بعد تسلم عريضة الدعوى، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشارا مقررا كما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا، ليقوم بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات:

أ/ **إجراء الصلح:** القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرارا يثبت فيه هذا الاتفاق، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه لإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن شرح مرحلة الصلح حسب المواد التي نصت عليها في القانون 09/08 حسب ما يلي:

1) **الجواز والتعميم:** يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام الهيئات القضائية والإدارية كما جعله جوازيا أو اختياريا وليس ملزما على خلاف القانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى.
2) **المبادرة بالصلح:** حسب المادة 972 من القانون 09/08 تنص على ما يلي: "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، تبعا لهذه المادة يتم إجراء الصلح إما بسعي من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم، ولكن يجب أن يوافق الخصوم على ذلك فإذا وجد أحد الأطراف غير موافقا عليه، وبالتالي لا يكون هناك الصلح.
3) **موضوع الصلح:** خلافا للقانون السابق، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/80 جعل الصلح مقتصرا على دعاوي القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض دون قضاء الإلغاء، وذلك كما ورد في نص المادة 970 أعلاه[1] وحسب المادة 974 التي نصت على أنه: "لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها".

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص307.

4) **ظروف الصلح:** فقد أضفى القانون 09/08 مرونة كبيرة على ظروف إجرائه، سواء من حيث الزمان أو المكان وهذا حسب المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

**ب/ توجيه تبادل العرائض والمذكرات في الخصوم:** يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والوثائق والمستندات المتبادلة والأمر بتقديم الإجابات والوثائق اللازمة في الآجال المقررة وفي ذلك نصت المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على ما يلي: "يسهر القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف في توجيه العرائض وتبادل المذكرات والردود بين الأطراف، والتي تقوم بها كتابة الضبط، كما نصت 408 على أن يكون التبليغ رسمي أي عن طريق المحضر القضائي وذلك لطرفي الخصومة على حد السواء.

وتودع مذكرات الدفاع لدى قلم الكتاب، ويشترط في مذكرات الدفاع المقدمة من السلطات الإدارية أن تكون موقعة من طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك وتحوز صفة التقاضي أمام القضاء باسم الدولة والإدارة العامة في الدولة ولحسابهم أو ينوبهم أو يحل محلهم أو يفوض إليهم قانونا، وهو ما نصت عليها المادة 16 في الفقرتين (3،4) من هذا القانون (09/08).[1]

**ج/ التحقيق:** يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، وتتمثل وسيلة التحقيق في الآليات التالية:

1) **الخبرة:** عرفتها المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي نصت على " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي" ويعين الخبير وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير،

[1] ياسين لحوارش، المرجع السابق، ص58.

وتتلخص مهمته في تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على الإحاطة بالقضية، مع أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيده.

2) **المعاينة:** يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن اللازمة للإطلاع عن قرب على ملابسات القضية ومعطياتها (دعوى التعويض)، وتتم المعاينة بموجب قرار تمهيدي يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب أحد الخصوم وتنتهي عملية المعاينة بمحضر موقع من طرف القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كاتب الضبط.[1]

3) **سماع الشهود:** يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يحقق في القضية وذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الاستفادة من أقوالهم والاستيضاح لملابسات القضية، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.

4) **مضاهاة الخطوط:** (التحقيق في الكتابة) هي وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم خطه، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو بصمته على ورقة مكتوبة، وإن اللجوء إلى هذه الوسيلة في مجال الدعاوي الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق الإدارية، في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع، يتم اعتباره من مضاهاة الخطوط ويكون طعنا بالتزوير.

5) **التكليف بتقديم المستندات:** لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على هذه الوسيلة المخولة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك لما لها من فعالية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، لأن ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات قد تشكل عائقا أمام الفرد في الحصول على وثائق ومستندات من الإدارة تدعم موقفه في الدعوى، وذلك ما ورد في المادة 819 الفقرة 2 منه.

**د/ تقديم تقرير مكتوب:** يكون بعمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب مفصل بعد إحالة ملف قضية دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية، وبعد مراقبتها لكافة مراجل إجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانونا[2]، ونصت المادة 1/884 من قانون 09/08 على: "بعد تلاوة القاضي

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص322.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص324.

المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية".[1]

كذلك نصت المادة 897 من نفس القانون على: "يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف".

**رابعا: مرحلة الفصل في الدعوى**

بعد إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولا سيما دعوى التعويض، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن تحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، والنزاع القائم في الدعوى وتتمثل في:

**أ/ انعقاد الجلسة:** يستلزم قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية 09/08 بقولها: "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة"، كما نصت أيضا المادة 875 من نفس القانون على أن:

"يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها"، كما يجب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

**ب/ سير الجلسة:** لقد نصت المواد 884 إلى 886 المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية، وأن مجريات إجراءات سير الجلسة وتدخلات الأطراف وجوبا حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر.

[1] فلة حمروني، مرجع سابق، ص85.

- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو أي شخص حاضر يرغب أحد الأطراف في سماعه.
- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعي عليه (الإدارة العامة).
- سماع محافظ الدولة (نيابة) من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن تقريره المكتوب.[1]

**ج/ إدارة الجلسة وضبطها:** بما أن الجلسة لا يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، وذلك باللغة العربية وفقا لما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية".

**د/ المداولة:** بمجرد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة وإقفال باب المناقشة تجري المداولة، ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم في الدعوى، وذلك وفقا للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون 09/08 على: "تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط"، وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي العام القائل بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات.[2]

**القرار:** (الحكم) يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع في الدعوى الإدارية عموما ودعوى التعويض بصفة خاصة إلى مجموعة من القواعد تتمثل في:

**أ/ إعداد القرار:** يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بقولها: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

[1] محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مطبعة الإسراء، ص315.

[2] محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، ص317.

**ب/ بيانات القرار:** طبقا للمواد 277، 276، 275 من القانون 09/08 فإن القرار القضائي الإداري يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

المادة 275: "يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".

المادة 276 بقولها "يجب أن تتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيل الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبعة وتسميته ومقره الاجتماعي صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ونصت المادة 277 على: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وإلى النصوص المطبقة".[1]

**ج/ النطق بالحكم:** وهو من أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قولها "الجلسات العلنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، يكون النطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض:

[1] محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص317.

- ✓ **القبول:** من حيث الشكل لتوافر وتحقق جميع شروط وقبول الدعوى، من حيث الموضوع وذلك نظرا لأن طلبات وإدعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يترتب عنه تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد ملغ التعويض.
- ✓ **الرفض:** من حيث الشكل لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى، وهنا لا يتصدى القاضي للموضوع، فقد تقبل الدعوى شكلا إلا أنها ترفض لعدم التأسيس، لأن ادعاءات وطلبات المدعي لا تستند إلى أساس قانوني.

**د/ تبليغ القرار:** لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 قاعدة عامة في تبليغ مختلف الأحكام القرارات القضائية الإدارية، واتبعها باستثناء:

**القاعدة العامة:** تنص المادة 894 من نفس القانون التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على إلزامية تبليغ القرار القضائي الإداري، بحيث تنص على أنه: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي".[1]

**الاستثناء:** وهو كما نصت عليه المادة 895 من نفس القانون بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري بواسطة أمانة الضبط.[2]

وبهذا نكون قد قمنا بذكر أهم المراحل والإجراءات المتعلقة بها عريضة الدعوى الإدارية على وجه العموم ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية على وجه الخصوص التي تقدم أمام الجهات المختصة (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

[1] عبد الفتاح صالحي، (مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص79.

[2] فلة حمروني، المرجع السابق، ص89.

# خـــــــاتمـــــــة

# خاتمـــــــــــــــــــة

وفي ختام بحثنا نكون قد أحطنا بفكرة الحق المكتسب في القانون الإداري، وتبيان الأهمية الكبيرة التي تكتسيها، بحيث أن الحق المكتسب يعد من المبادئ التي تحافظ على المراكز القانونية التي تكون ناجمة عن تصرف قانوني معين، والتي تكون قائمة على مبدأ الأمن القانوني، بحيث يمد مبدأ الحق المكتسب الأرضية الخصبة لمبدأ رجعية القرارات الإدارية ومبدأ سريان القوانين من دون رجعية كذلك، ومن هنا يكون للحق المكتسب في القانون دورا حمائيا لأنه يكون مؤديا دور الرقابة على جميع التصرفات القانونية لا سيما القرارات الفردية حتى قبل إصدارها.

ونلاحظ أيضا أن الحق المكتسب في القانون يطرح على أساس عدم المساس بالتصرف الذي أنتجه خاصة على القرارات الإدارية الفردية، فضرورة حماية مراكز قانونية معينة تفرض عدم المساس بالأعمال المنتجة للمراكز القانونية المذكورة، ولابد من ملاحظة أن ظاهرة عدم المساس بالمراكز القانونية غير ناجمة عن قوتها الذاتية، لكنها نعد أثرا واضحا لعدم المساس بالمراكز القانونية التي تشكلت على مر الزمن.

ومن جهة أخرى يعد القرار الإداري وسيلة لتحقيق غاية منشودة والتي تكون من ورائها مصلحة عامة أو منفعة عامة، وعلى الأفراد الالتزام به وتنفيذ ما نص عليه القرار طواعية أو كرها، والتزام الصمت هنا على كل قرار إداري يمس بمراكزهم القانونية مما يكرس انعدام شرعية القرار الإداري، بحيث يفترض على كل الهيئات والسلطات أن تكون خاضعة لمبدأ شرعية القوانين بحيث يكفل هذا المبدأ حقوق المواطنين.

وعلى هذا الأساس تكون دعوى الإلغاء بوابة يتخذها القاضي لفحص مشروعية القرار الإداري بحيث تكون الإدارة بمباشرة عملها من خلال جملة من القرارات الإدارية التي تستلزم بقاءها في المراكز القانونية وفقا لما ينص عليه القانون وذلك يكون حماية للحقوق المكتسبة، ومن الضمانات التي تكفل أيضا مبدأ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم أمام السلطة العامة دعوى التعويض التي يضعها قضاء الإلغاء على حقوق المواطنين عند انعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار وإلغائه،

ومن هنا يكون القضاء هو المسؤول عن حماية الحق المكتسب للأفراد من تعسف الإدارة وذلك عن طريق صدور الإلغاء لهذه الحقوق أو التعويض عنها، أو الإلغاء والتعويض معا.

ونتيجة لهذا نصل إلى اعتبار الدعوى القضائية الإدارية تعتبر من أنجع وأفضل الوسائل القانونية المقرة لحماية مبدأ المشروعية وحماية الحق المكتسب للأفراد وحرياتهم، واتساع حيز الدعاوى يتيح للأفراد العديد من الفرص لضمان حقوقهم والاطمئنان التام عليها لأن السلطة القضائية تعد فعلا الحاضنة الفعلية للحقوق المكتسبة.

وبناءا على ما سبق نكون قد توصلنا من خلال دراستنا هذه لموضوع الحق المكتسب لجملة من **النتائج** وهي كالآتي:

- يكون المساس بالحق المكتسب في القرارات المشروعة والغير مشروعة.
- إن عدم المساس بالحقوق المكتسبة يشكل أهمية بالغة، لكنه يكون نسبيا بحيث يجوز سحب القرارات التي تنشئ حقوقا وإن كانت مشروعة.
- يكتسب الأفراد حقوقا وواجبات شخصية من خلال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية عن طريق القرار الإداري.
- من شأن رجعية القرارات إصدار الحق المكتسب إذ تكون قد مست المراكز القانونية.
- يكون القرار الإداري الذي ينطوي على أثر رجعي مصيره البطلان ويكون معيبا ومخالفا لمبدأ رجعية القرارات الإدارية.
- يشكل السحب إجراءا خطيرا بحيث تقوم الإدارة من خلاله إنشاء القرارات الإدارية مما يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد.
- يعد الإلغاء الإداري للقرارات من الإجراءات التي تحترم وتحافظ على الحق المكتسب لكل الأفراد.
- تمثل دعوى الإلغاء ودعوى التعويض الوسائل القانونية الفعالة في حماية الحق المكتسب حماية قضائية.
- يشترط لاكتساب الحق من القرارات الإدارية المعيبة التي مضى عليها مدة الطعن (60 يوم) أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية.

# خاتمـــــــــــــــــــة

وبناءا على ما تقدم من النتائج التي تم عرضها نتبعها ببعض **الاقتراحات** التي نرى أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

1. لابد من تفعيل عملية الرقابة الذاتية للإدارة على القرارات قبل إصدارها لتصويب تصرفاتها الغير مشروعة.
2. على الإدارة التمييز بين القرارات التي تنشأ حقوقا للأفراد والقرارات التي لا تنشأ حقوقا.
3. على الإدارة عدم خرق مبدأ عدم رجعية القرار الإداري، وذلك من خلال عدم مساسها بالحقوق المكتسبة في الماضي.
4. على الإدارة احترام مواعيد السحب الإداري والإلغاء الإداري.
5. إذا كان القرار الصادر عن الإدارة يمس بالحق المكتسب فعلى المخاطب بالقرار اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى إلغاء القرار الإداري.
6. في حالة ما مس القرار الإداري الصادر عن الإدارة بالحق المكتسب للفرد ونتج عن ذلك ضرر، لابد من التعويض عن ذلك عن طريق رفع دعوى التعويض أمام الجهات الإدارية المختصة.
7. على الإدارة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر:

### 1. النصوص الرسمية:

**أ) القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، بتاريخ 1998/6/1 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية لسنة 2011.

**ب) القوانين العادية والأوامر الرئاسية:**

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.
- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005 في 13 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/5/13.

## ثانيا: المراجع:

**أ) المؤلفات:**

1) أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م.
2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
3) حمدي أبو النور سيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011م.
4) سامي الوافي، الدفوع في الدعوى الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015م.
5) سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، 2018م.
6) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003م.

7) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1991م.
8) شريف أحمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، دار الفكر والقانون شارع الجلاء بوابة الجامعة المنصورة، الطبعة الأول، 2017م.
9) عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011م.
10) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007م.
11) عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م.
12) عمار بوضياف، القرار الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر.
13) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
14) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.
15) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003م.
16) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004م.
17) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982م.
18) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزار، 2007م.
19) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
20) محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مطبعة الإسراء.

21) محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، جامعة عين شمس.
22) محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
23) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005م.
24) معوض عبد التواب، دعوى التعويض وصيغتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998م.
25) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
26) نواف كنعان، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان.

**ب) الرسائل العلمية:**

1. خير الدين سلاطنية، سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014م.
2. رائد محمد يوسف العدوان، (نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012- 2013م.
3. ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، كلية القانون بجامعة قطر، 2021/2020م.
4. سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008- 2009م.
5. صادق عامري، نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014م.
6. عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012م.
7. فلة حمروني، نظرية الحقوق المكتسبة في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015م.

8. لحوارش ياسين وزعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013م.
9. ليندة دباخ، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند الحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015/2014م.
10. بقواسي نعيمة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013م.

**ج) المقالات:**

د) إسماعيل بوقرة، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، المركز الجامعي، خنشلة.
هـ) زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 4، 2012م.
و) ماجدة شهيناز بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2009م.
ز) هشام حامد الكساسبة، دور القاضي الإداري الأردني في حماية الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، العدد 4، 2018م.

**1. المحاضرات:**

1. صدراتي صدراتي، محاضرات في مقياس المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2005/2004م.

# الفـــهرس

مقدمـــــــــة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصـــــل الأول: مـــــاهية الحق المكتسب

تمهيد: ..... 4

المبحث الأول:مفهوم الحق المكتسب ..... 5

المطلب الأول: تعريف الحق المكتسب ..... 5

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق المكتسب ..... 5

الفرع الثاني: التعريف القضائي للحق المكتسب ..... 7

المطلب الثاني: مصادر الحق المكتسب ..... 9

الفرع الأول: التشريع ..... 9

الفرع الثاني: الأعمال القانونية ..... 11

أولا: العقد الإداري بصفته مصدر للحق المكتسب ..... 11

ثانيا: القرار الإداري بصفته مصدر للحق المكتسب ..... 12

المبحث الثاني:تأثيرات القرارات الإدارية على الحق المكتسب ..... 13

المطلب الأول: عدم رجعية القرارات الإدارية كضمان لحماية الحق المكتسب ..... 13

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ..... 13

أولا: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ..... 14

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القرار الإداري ..... 14

ثالثا: شروط عدم رجعية القرار الإداري ..... 15

الفرع الثاني: رجعية القرارات الإدارية ..... 16

أولا: الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ..... 17

ثانيا: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي ..... 19

ثالثا: آثار إرجاء القرار الإداري لتاريخ لاحق ..... 20

المطلب الثاني: الحق المكتسب كقيد على السحب الإداري ..... 21
الفرع الأول: سحب القرارات الإدارية غير مولدة للحق ..... 21
أولا: بالنسبة لسحب القرارات التنظيمية ..... 21
ثانيا: بالنسبة لسحب القرارات الفردية ..... 22
الفرع الثاني: حالات جواز سحب القرارات بعد الميعاد المحدد ..... 23
ثانيا: قيام القرار على غش أو تدليس ..... 24
ثالثا: القرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به ..... 25
الفرع الثالث: الإلغاء الإداري ..... 26
أولا: المقصود بالإلغاء الإداري ..... 26
ثانيا: تقيد الإدارة في إلغاء قراراتها باحترام الحق المكتسب ..... 27
ثالثا: آثار الإلغاء الإداري ..... 28
الفصـــــل الثاني: دور القاضي الإداري في حماية الحق المكتسب
تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.
المبحث الأول:فعالية دعوى الإلغاء في حماية الحق المكتسب ..... 32
المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء ..... 32
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء ..... 32
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء ..... 35
أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية ..... 35
ثانيا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة ..... 35
ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية ..... 36
رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية ..... 37
الفرع الثالث: شروط دعوى الإلغاء ..... 37
أولا: الشروط العامة لدعوى الإلغاء ..... 37
ثانيا: الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء ..... 41

المطلب الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وآثارها ..... 44
الفرع الأول: إجراءات دعوى الإلغاء ..... 44
أولا: رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص: ..... 45
ثانيا: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى للأطراف: ..... 46
ثالثا: تبادل المذكرات تحت إشراف قضائي: ..... 48
رابعا: التقرير ..... 48
خامسا: المداولة والحكم ..... 49
الفرع الثاني: أثار دعوى الإلغاء ..... 50
أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ..... 51
ثانيا: آثار الحكم بوقف التنفيذ: ..... 52
ثالثا: حجية الحكم بالإلغاء: ..... 53
رابعا: تنفيذ حكم الإلغاء: ..... 54
المبحث الثاني:دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب ..... 56
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض ..... 56
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض ..... 56
أولا: تعريفها فقهيا ..... 56
ثانيا: تعريفها في التشريع ..... 57
ثالثا: تعريفها قضائيا ..... 57
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض ..... 58
أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية ..... 58
ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية ..... 59
ثالثا: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل ..... 59
رابعا: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق ..... 59
الفرع الثالث: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوي الإدارية الأخرى ..... 60

أولا: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوي الإدارية الأخرى ..... 60
ثانيا: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء ..... 61
الفرع الرابع: أحكام التعويض ..... 63
أولا: طبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة ..... 63
ثانيا: كيفية تقدير التعويض ..... 64
المطلب الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض عن المساس بالحق المكتسب ..... 65
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض ..... 65
أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض ..... 65
ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض ..... 69
الفرع الثاني: إجراءات عريضة دعوى التعويض ..... 71
أولا: مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض ..... 71
ثانيا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى ..... 72
ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض ..... 73
رابعا: مرحلة الفصل في الدعوى ..... 76
خاتمة ..... 81
قائمة المصادر والمراجع ..... 85
الفهرس ..... 91
ملخص الدراسة ..... 94

**الملخـــص**

يرتبط الحق المكتسب ارتباطا وثيقا بالقرار الإداري على اعتبار أن هذا الأخير هو الوسيلة والمكنة الفعالة لتسيير النشاط الإداري، وعلى الإدارة احترام الحق المكتسب للأفراد وعدم المساس به من خلال احترام مبدأ عدم رجعية القرار الإداري وعدم خرقه، من خلال سلطة السحب والإلغاء الإداري، وفي حالة إصدار الإدارة قرار يمس بالحق المكتسب على المخاطب بالقرار اللجوء إلى القضاء المختص عن طريق رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إذا نتج عنه ضرر في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه.

## Summary:

The acquired right is closely linked to the administrative decision, considering that the latter is the effective means and place for the conduct of administrative activity, and the administration must respect and not prejudice the acquired right of individuals by respecting the principle of non-retroactiveness of the administrative decision and not violating it, through the authority of withdrawal and administrative cancellation, and in the event of a decision by the administration that affects the right to address the decision to resort to the competent judiciary by filing the case of annulment and compensation if it results in damage between the issuance of Decision and decision to cancel it.